

تقرير اجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

# الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية  
والعسكرية

شافان دي بوغيس، سويسرا

24 – 25 شباط/ فبراير 2015



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
International Committee of the Red Cross  
avenue de la Paix, 19  
Geneva, Switzerland 1202  
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57  
Email: cai\_csc@icrc.org www.icrc.org/ar  
حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران/يونيو 2015



ICRC

تقرير اجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

# الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية  
والعسكرية

شافان دي بوغيس، سويسرا

24 - 25 شباط/ فبراير 2015



## المحتويات

5	مقدمة التقرير وهيكله
7	القسم 1: النقاط الرئيسية للاجتماع
11	القسم 2. خلفية المسألة ومجالها
11	خلفية مسألة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة
12	مجال المناقشة حول الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة
14	القسم 3. ملخص العروض والمناقشات
14	الجلسة الافتتاحية
15	الجلسة الأولى: أثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة على المدنيين
21	الجلسة الثانية: قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة
27	الجلسة الثالثة: تكنولوجيا الأسلحة المتفجرة
34	الجلسة الرابعة: السياسات والممارسة بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة
40	مرفق 1
41	مرفق 2
44	مرفق 3



## مقدمة التقرير وهيكله

لم تكن المدن يوماً محصنة ضد الحروب، لكن تزايد خلال القرن الماضي اندلاع النزاعات المسلحة في المراكز المأهولة بالسكان، وبالتالي تعرّض المدنيون بدرجة أكبر لخطر الموت والإصابة والنزوح. ومن الوارد استمرار هذا التوجه، مع زيادة معدلات سكان المدن والمناطق الحضرية. وما يزيد من احتمال استمرار هذا التوجه أن المتحاربين، والجماعات المسلحة من غير الدول على وجه الخصوص، غالباً ما يتجنبون مواجهة أعدائهم في الخلاء، إنما يفضلون التداخل مع السكان المدنيين.

ومع ذلك، غالباً ما يستمر اندلاع النزاعات المسلحة باستخدام أنظمة سلاح صُممت في الأصل لتستخدم في ساحات المعارك المفتوحة. وليس هناك على وجه العموم مدعاة للقلق إذا ما استُخدمت هذه الأسلحة في ساحات المعارك المفتوحة، ولكن عندما تستخدم هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية قائمة في مناطق مأهولة فإن أثارها غالباً ما تكون مدمرة وعشوائية بالنسبة للمدنيين.

وأعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2011 أنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الأثر واسع النطاق في المناطق المكتظة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير بوقوع آثار عشوائية، وبالرغم من عدم وجود حظر قانوني واضح على أنواع معينة من الأسلحة.<sup>1</sup>

وفي يومي 24 و25 شباط/فبراير 2015، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاً للخبراء بعنوان «الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة: الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية». وضمّ هذا الاجتماع خبراء حكوميين من 17 دولة<sup>2</sup> و11 خبيراً مستقلاً، بمن فيهم خبراء أسلحة وممثلي وكالات تابعة للأمم المتحدة<sup>3</sup> ومنظمات غير حكومية<sup>4</sup>.

وكان هدف اجتماع الخبراء تيسير مناقشة قائمة على الحقائق وتبادل الآراء بين خبراء الحكومات والخبراء المستقلين حول هذه المسألة الإنسانية المهمة - وعلى وجه الخصوص حول التحديات والفرص المحتملة في اختيار وسائل شن الحروب وأساليبها - بغية تقليل الضرر الواقع بالتبعية على المدنيين عندما يقع الهجوم على هدف مشروع في منطقة مأهولة.

ويوجز هذا التقرير ما جاء في اجتماع الخبراء. وتولّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد هذا التقرير بموجب المسؤولية الملقاة على عاتقها وحدها، وينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** يقدم النقاط البارزة في الاجتماع. وليس القصد من هذه النقاط أن تكون شاملة إنما أن توجز النقاط الرئيسية التي أثّرت في الاجتماع.

**القسم الثاني:** يشرح خلفية مسألة الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة وذلك من منظور اللجنة الدولية، ونطاق هذه المسألة لأغراض الاجتماع. وهذا القسم قائم على الكلمة الافتتاحية التي ألقاها هيلين دورهام، مديرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**القسم الثالث:** يقدم موجزاً للعروض والمناقشات التي جرت في الاجتماع، حيث يتمحور حول أربع جلسات تناولت الاعتبارات الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وليس المقصود من هذا الموجز أن يكون شاملاً إنما أن يبرز النقاط الرئيسية التي أثارها المتحدثون والمشاركون.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة»، تقرير إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2011، ص 40 - 42. متاح عبر الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-ar.pdf>

2 أفغانستان، النمسا، الصين، كولومبيا، إسرائيل، لبنان، المكسيك، هولندا، نيجيريا، النرويج، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، سويسرا، أوغندا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

3 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

4 المادة 36، منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) و«أنقذوا الأطفال» (المملكة المتحدة).

وحيثما يشير النص إلى اتفاق أو اختلاف حول نقاط معينة، لا يقدم النص سوى فكرة عن الآراء التي أعلنها المتحدثون. ويوضح التقرير هوية المتحدثين في الاجتماع، وقد وافقوا على الموجز الذي قدم لعروضهم. وباستثناء ذلك، فإن كل المناقشات في الاجتماع أجريت تحت مظلة «قاعدة تشاتام هاوس».

ويمكن الرجوع إلى الأسئلة الإرشادية الأربعة للجلسة الرابعة حول السياسات والممارسة القائمة وجدول أعمال اجتماع الخبراء وقائمة بأسماء المشاركين في المرفقات 1 و2 و3.



## القسم 1: النقاط الرئيسية للاجتماع

أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2011 أنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير على رقعة واسعة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، بسبب الاحتمال الكبير لوقوع آثار عشوائية.

وكان هدف اجتماع الخبراء هذا مناقشة قائمة على الحقائق وتبادل الآراء بين خبراء حكوميين ومستقلين واللجنة الدولية للصليب الأحمر حول استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وضمّ هذا الاجتماع خبراء حكوميين من 17 دولة و11 خبيراً مستقلاً. وركزت المناقشات على المسائل الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية التي يثيرها استخدام الأسلحة المتفجرة ضد أهداف مشروعة في مناطق مأهولة، بالنظر إلى الآثار غير المباشرة (التبعية) على المدنيين والأعيان المدنية. وتذكر فيما بعد بعض النقاط الرئيسية التي طرحها المتحدثون والمشاركون في الاجتماع، لكنها لا تبرز بالضرورة تقارباً في وجهات النظر. وينبغي التأكيد على أن كل خبير من هؤلاء الخبراء لم يعبر عن رأيه بشأن كل المسائل الرئيسية التي أثرت في الاجتماع وذكرت أدناه إجمالاً.

ويتزايد اليوم اندلاع النزاعات المسلحة في المناطق المأهولة ومن المرجح أن يشهد هذا التوجه ازدياداً في المستقبل، وبالتالي يتعرض المدنيون لمزيد من الأضرار. ويضاف إلى ذلك حقيقة أن المتحاربين والجماعات المسلحة من غير الدول على وجه الخصوص غالباً ما يتجنبون مواجهة العدو في الخلاء، إنما يختلطون مع السكان المدنيين.

وتتضمن الشواغل الإنسانية المنبثقة عن استخدام الأسلحة المنفجرة في المناطق المأهولة الآثار المباشرة وتلك المتحققة على المدى الطويل على أرواح المدنيين وصحتهم والآثار على البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية وإمدادات الطاقة والمياه وشبكات إدارة المخلفات. ولا تقتصر التبعات على صحة السكان والإصابة البدنية والإعاقة على المدى الطويل إنما تتضمن أيضاً الأثر طويل المدى على السلامة العقلية. كما تتأثر بدرجة كبيرة أيضاً قدرة مرافق وخدمات الرعاية الصحية على العمل والتكيف مع تدفق جرحى كثيرين والتعامل مع الجروح التي أصيبوا بها وتوفير رعاية ملائمة.

إن سهولة تعرّض البنية التحتية المدنية الأساسية للضرر والارتباط بين الخدمات الأساسية يعني أن الآثار الأولية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة يمكن أن يثير تبعات إنسانية تمتد آثارها لكتلة سكانية أكبر بكثير من المنطقة المجاورة مباشرة لمنطقة الانفجار. وتبرز مثل هذه الآثار في المناطق المأهولة التي تشهد استخداماً ممتداً للأسلحة المتفجرة، مصحوبة بانخفاض في الخدمات الأساسية مع مرور الوقت ومخاطر كبيرة على الصحة العامة. وبالنسبة للجيش التي تخطط لعمليات عسكرية في مناطق مأهولة، تتفاوت القدرة على الحصول على معلومات حول موقع البنية التحتية والخدمات الأساسية ووظائفها، إذ يعتمد الأمر على السياق.

وهناك تحديات منهجية تواجه توثيق أنماط الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، والتأكد من البيانات والمعلومات ذات الصلة وتحليلها، لا سيما في ما يتعلق بتحديد أنواع الأسلحة المستخدمة في الهجوم وتحديد نطاق الأضرار المدنية الجانبية. وهناك حاجة لتحسين البحث الميداني في هذا الخصوص. وتواجه الجيوش تحديات خاصة في تقييم الآثار المصاحبة التي يعاني منها المدنيون من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، بما في ذلك الآثار على المدى الطويل، وفي إدماج الدروس المستفادة في التخطيط المستقبلي.

ومع أن القانون الدولي الإنساني لا ينظم بوضوح استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، فلا جدال أن أي استخدام لمثل هذه الأسلحة يجب أن يمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية، وقاعدة التناسب في شن الهجمات، والالتزام بمراعاة كل الاحتياطات الممكنة في شن

الهجمات. ومع ذلك، هناك وجهات نظر متباينة حول ما إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة تنظم بدرجة كبيرة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة أم أن هناك حاجة لاستجلاء تفسيرها أو حاجة لتطوير معايير أو قواعد جديدة. وبناءً على الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة كما تشاهد اليوم، ثمة أسئلة جادة بشأن كيف تفسر أطراف النزاعات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وكيف تطبقها. كما أن التباين في ممارسة الجيوش ووجهات نظر الخبراء وفي السوابق القضائية للمحاكمات الجنائية الدولية بشأن ما هو المقبول وغير المقبول قانونياً في المناطق المأهولة، قد يشير إلى أوجه التباس في قواعد القانون الدولي الإنساني وحاجة الدول لاستجلاء تفسيراتها لهذه القواعد أو تطوير معايير أوضح لحماية المدنيين بفاعلية أكبر. ويمكن أن تشمل مساحات الاستجلاء هذه القدر المقبول لدقة السلاح بموجب حظر الهجمات العشوائية في وضع ميداني معين أو بصورة أعم. ويجب حسم أوجه الالتباس في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتفق مع هدفها الشامل للحماية العامة للمدنيين والأعيان المدنية.

وتصف الآثار «الترددية» (التبعية أو غير المباشرة) لهجوم ما بصورة ملحوظة تبعاتها على المدى الطويل، مثل الخسائر في الأرواح أو الإصابة الناجمة عن الأضرار الجانبية التي تلحق بالأعيان المدنية مثل البنية التحتية المدنية الأساسية. وبينما يوجد دعم لوجهة النظر القائلة بوجود أخذ القادة بعين الاعتبار للآثار الترددية المتوقعة لهجوم ما عند تطبيق قاعدتي التناسب والاحتياط، فإن نطاق هذا الوجود غير واضح وهناك تحديات في الامتثال له، لا سيما صعوبة القياس الكمي للآثار طويلة المدى التي يحدثها هجوم ما. وقد تتضمن الآثار الترددية التي تعدّ متوقعة بقدر معقول في الظروف الحاكمة في وقت الهجوم تلك الآثار القائمة على المعرفة المكتسبة والدروس المستفادة من الخبرة السابقة التي ينطوي عليها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وتدمج بعض الجيوش الخبرة التقنية ذات الصلة في التخطيط لشن هجوم ضد هدف عسكري يقع في منطقة مأهولة، للمساعدة على توقع آثاره الترددية.

وواقع أن العدو يختلط بالمدنيين، حتى وإن كان ذلك عن قصد من أجل حجب أنشطته العسكرية وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يبطل الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني عند شن هجوم على أهداف عسكرية في مناطق مأهولة. وفي خبرة بعض الجيوش يتسبب وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بصفة عامة في الإضرار بالحملات العسكرية، وعلى ذلك فإنه ينبغي تجنب هذا الأمر كمسألة متعلقة بالسياسة العامة.

وتتحدد طبيعة ومدى الآثار الجانبية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في منطقة مأهولة ما من خلال عدد من العوامل المتصلة بالبيئة المحيطة بالهدف، وتعرض السكان للتأثر بهذه الأسلحة، والسمات التقنية للأسلحة المختارة. وفي حين أن الآثار الخاصة لسلاح متفجر تعتمد على الظروف، قد تستغل الجيوش عدداً من المتغيرات لتجنب أو تقليل الضرر المدني الجانبي، لا سيما تلك الآثار المرتبطة باختيار السلاح واستخدامه. وتشتمل هذه المتغيرات على نوع الرأس الحربي وحجمه ونوع الصمام ونظام الإطلاق والمسافة التي يطلق منها السلاح وكذلك زاوية الهجوم وتوقيتته. وحتى بعد القيام بهذه الاختيارات واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة قد يكون لبعض الأسلحة، بحكم تصميمها، آثار كبيرة متوقعة تتجاوز الهدف عندما تستخدم الأسلحة في مناطق مأهولة. وهذه الآثار ليست بالضرورة غير مشروعة، إذ يتوقف الأمر على الظروف.

وقد يكون للأسلحة المتفجرة نطاق تأثير واسع (أو آثار تمتد على رقعة واسعة) عندما تستخدم في المناطق المأهولة، بسبب الانفجار الضخم ومجال تناثر شظايا الذخيرة الواحدة المستخدمة وعدم دقة نظام الإطلاق و/ أو إطلاق ذخائر عديدة على منطقة واسعة. وقد تتضمن هذه الفئات من نظام الأسلحة المتفجرة قنابل كبيرة أو قنابل غير موجهة ملقاة من الجو، والقذائف والصواريخ والأسلحة النارية غير المباشرة غير الموجهة مثل المدفعية والهاونات وقاذفات الصواريخ المتعددة. وستساعد زيادة دقة أنظمة سلاح معينة على تقليل آثارها واسعة النطاق، ولكن استخدام رؤوس حربية كبيرة يمكن أن يحدد عن الدقة في المناطق المأهولة بسبب انفجارها الضخم ومدى تناثر الشظايا في دائرة الانفجار. وعلى الرغم من التحسينات التقنية فإن غالبية المدفعية وأنظمة الهاون المستخدمة اليوم تتصف في صميمها بعدم الدقة. أما بالنسبة لأنظمة إطلاق الصواريخ المتعددة

التي تطلق صواريخ مدفعية متعددة في وقت واحد تقريباً، فإنها على وجه العموم تتسم بدرجة دقة منخفضة ومساحة انتشار كبيرة. ويعدّ التدريب الدقيق للقوات المسلحة على اختيار واستخدام وسائل وأدوات شن الحرب في المناطق المأهولة، بما في ذلك القدرات التقنية للأسلحة المتاحة لديها، ضرورياً للغاية من أجل تجنب، أو تقليل، الأضرار الجانبية التي تلحق بالمدينين.

وقد اتجه تطوير أنظمة السلاح التقليدية نحو تحقيق دقة وكفاءة أكبر لأسباب متعلقة بالاستعمالات العسكرية وأيضاً لتقليل خطر الأضرار المدنية العارضة. وعلى الرغم من أنه ليس لدى كل الجيوش أسلحة دقيقة فإن خفض تكاليف تكنولوجيا الدقة والمدخرات الآتية من الاستهلاك الأقل للذخائر يجعلان هذه التكنولوجيا متاحة بشكل أكبر. وبغض النظر عن أنواع الأسلحة المتاحة لدى الجيوش تظل الجيوش ملزمة بالحظر المفروض على الهجمات غير التمييزية وقاعدتي التناسب والاحتياط في شن الهجمات عند ضرب أهداف عسكرية في مناطق مأهولة.

ويمكن أن تساعد أساليب «تقدير الأضرار غير المباشرة» القادة على التنبؤ بالأضرار المدنية الجانبية في قرارات ضرب الأهداف، وتقليل مثل هذه الأضرار من خلال تعديل المتغيرات القابلة للتعديل مثل اختيار السلاح والرأس النووية وصمام الذخيرة وتوقيت الهجوم وزاويته. وتتضمن المعلومات الخاصة بالهدف، وما يحيط به، التي تؤخذ في الحسبان أثناء وضع «تقدير الأضرار غير المباشرة»، كثافة السكان والتشطي الثانوي (بما في ذلك نوع مواد البناء). وتعتمد إتاحة ومجال ونوعية المعلومات المستخدمة في «تقدير الأضرار غير المباشرة» على السياق، بينما سيعتمد عمق تحليل «تقدير الأضرار غير المباشرة» على ما إذا كانت الأهداف متصلة بالتوقيت.

وبينما تحرك الاحتياجات العسكرية بشكل رئيسي السياسات والممارسات، مثل «أدنى مسافات الأمان»، التي تحدد إلى أي مدى قريب من القوات الصديقة يمكن استخدام أسلحة متفجرة بناءً على دقة السلاح وآثار الذخيرة، و«تقديرات أضرار المعركة» و«مراجعات ما بعد المعركة» التي تتيح إدماج الدروس المستفادة في قرارات الاستهداف وسياسته في المستقبل، فإنها—أي هذه السياسات والممارسات—يمكن أيضاً أن تساعد على تقليل الأضرار المدنية. ولهذا الغرض تطبق أيضاً بعض القوات متعددة الجنسيات آليات تتبّع أثر الضحايا المدنيين.

ويبدو أن هناك سياسات عسكرية موجودة محدودة (عقيدة وتكتيكات وتقنيات وإجراءات وأوامر وتوجيهات ميدانية وقواعد الاشتباك) تطبق حدوداً معينة على اختيار الأسلحة المتفجرة واستخدامها في المناطق المأهولة. وتعتمد سياسة بعض القوات المسلحة وممارساتها إلى استخدام النيران غير المباشرة بما في ذلك المدفعية والصواريخ في المناطق المأهولة بسبب مشكلات تتعلق بالدقة، وتسمح بمثل هذا الاستخدام فقط في حالة صدور تفويض رفيع المستوى. وهناك أيضاً سياسات تقيد شن الهجمات على أهداف للعدو في المناطق المأهولة بإسقاط الذخائر جواً عندما لا توجد حاجة فورية لفعل ذلك، حتى في الحالات التي تكون فيها مثل هذه الهجمات مشروعة. وتحصل بعض القوات المسلحة على تدريب مخصص في مجال سير الأعمال العدائية في المناطق المأهولة، من أجل تقليل الضحايا المدنيين على وجه الخصوص من خلال الاختيار المناسب لوسائل وأساليب شن الحرب في مثل هذه البيئات.

وتهدف ممارسات بعض الجيوش إلى اختيار أسلحة ذات أقل أثر يلزم لتجنب الأضرار المدنية الجانبية أو تقليلها مع تحقيق الهدف العسكري في الوقت ذاته. ويمكن أن يشكل هذا التوازن تحدياً بالنسبة للجيوش التي لديها كمية محدودة من الأسلحة تحت تصرفها، لكن يظل في نطاق قدرتها أن تقلل أثر شن الحرب في المناطق المأهولة من خلال الاختيار الحذر للوسائل والأساليب.

وفيما رفض أحد الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، الرأي الذي يذهب إلى أنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات مساحة التأثير الواسعة في المناطق المأهولة بكثافة سكانية مرتفعة، رأى خبراء آخرون أنه، بحسب الهدف والظروف، قد يكون من الممكن استخدام مثل هذه الأسلحة في المناطق المأهولة طبقاً للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني.

ودعا خبير حكومي آخر إلى وقف استخدام الأسلحة المتفجرة ذات مساحة التأثير الواسعة في المناطق المأهولة، وذلك بالنظر إلى التبعات الإنسانية لاستخدامها وفي ضوء الالتزام العام بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية. وبينما لا يُعرب خبراء حكوميون آخرون عن هذا الرأي مباشرةً فإنهم صرحوا بأن المسائل الإنسانية التي يثيرها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة من شأنها أن تخف حداثها بصورة فعالة لو أن الأطراف المتحاربة احترمت القانون الدولي الإنساني احترامًا كاملاً.

## القسم 2. خلفية المسألة ومجالها

يرتكز هذا القسم على البيان الافتتاحي الذي أدلت به هيلين دورهام، مديرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء الجلسة الافتتاحية للاجتماع. ويقدم هذا القسم ملخصاً لخلفية مسألة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة من وجهة نظر اللجنة الدولية وتوضيحاً لمجال هذه المسألة بالنظر إلى أغراض الاجتماع.

### خلفية مسألة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

يتزايد الوعي العالمي بالمسائل الإنسانية التي يثيرها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وفيما يبدو، تُظهر تقارير الإعلام يومياً المعاناة الهائلة للسكان المدنيين بسبب الأعمال العدائية التي تجري في المدن والبلدات والقرى باستخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة.

وقد كانت اللجنة الدولية شاهداً مباشراً على المعاناة في مناطق مثل أفغانستان وليبيا وسورية وأوكرانيا واليمن وغيرها كثير، وهي تسعى يومياً إلى تخفيف حدة هذه المعاناة. ولاحظت اللجنة الدولية أن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات مساحة التأثير الواسعة يعرض المدنيين إلى خطر الموت والإصابة بشكل عارض أو عشوائي. وتحدثت اللجنة الدولية إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة لتذكيرها بالتزاماتها باحترام المدنيين وحمايتهم، من خلال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم اختيار وسائل وأساليب العمليات الحربية.

وإحدى المشكلات المهمة للغاية، وإن كانت تتعرض أحياناً للتجاهل، مشكلة آثار الأسلحة المتفجرة على منازل المدنيين والبنية التحتية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، مثل شبكات المياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء الممتدة تحت الأرض. وغالباً ما تُظهر التقارير الإخبارية صور النوافذ المهشمة والمباني المهدامة لكنها نادراً ما تلفت الانتباه إلى دمار هذه البنية التحتية الأساسية المرئي بدرجة أقل، ذي الآثار (المتتالية)، بدءاً من الخلل في أداء مرافق الرعاية الصحية وصولاً إلى تفشي الأمراض.

وبعبارة بسيطة، عندما تندلع نزاعات مسلحة في مناطق مأهولة فإن كل منزل يدمر يعني أن عائلة ما أصبحت بلا مأوى؛ وكل حي سكني تحول إلى أنقاض يعني أن وسائل كسب العيش قد ضاعت؛ وكل صنوبر قُطعت عنه المياه وكل انقطاع للكهرباء يعني تهديداً لصحة الناس وأرواحهم. وفي مواجهة هذا الدمار لا يملك المدنيون الناجون سوى النزوح، وهذا النزوح غالباً ما يدوم لأمد طويل.

وأفضت سنوات من المشاهدة عن قرب للتبعات الإنسانية نتيجة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة في العقد الأول من هذا القرن إلى شروع اللجنة الدولية في الإعراب علانية عن مخاوفها بشأن هذه الجوانب. وفي تقريرها لعام 2011 بعنوان «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة» أعربت اللجنة الدولية عما يلي:

«... إن اللجنة الدولية ترى أنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المكتظة بالسكان، بسبب الاحتمال الكبير لوقوع آثار عشوائية، وعلى الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لأنواع محددة من هذه الأسلحة».

وتمثل العمليات الحربية في المناطق المكتظة بالسكان، حيث تختلط الأهداف العسكرية والأشخاص والأعيان التي تحظى بالحماية، تحدياً ميدانياً هاماً بالنسبة للقوات المسلحة. وتقع على عاتق القائد العسكري مسؤولية منع شن هجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، وتقليل الآثار العارضة على المدنيين بسبب هجوم ضد أهداف عسكرية. وتتعاظم هذه المسؤولية في بيئة يشكل فيها المدنيون والبنية التحتية المدنية الملامح الرئيسية لمسرح العمليات. وهي المسؤولية ذاتها عندما يختلط الطرف المعادي بالمدنيين عن عمدٍ لكي يحجب أنشطته العسكرية. لذا يوجب شن الحرب في مناطق حضرية إجراء عملية تحليلية

تتطلب اهتمامًا أكبر أثناء مرحلة التخطيط، وكذلك عملية اتخاذ قرار معقدة في ظروف آنية. ويجد القائد العسكري أمامه عددًا أكبر من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار مقارنةً بتوجيه الأعمال العدائية في مناطق مفتوحة. وأحد هذه العوامل وأهمها على وجه الخصوص اختيار السلاح بالنظر إلى آثاره المرتقبة على محيط منطقة ما مستهدفة.

وتصدرت مسألة الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة منذ عام 2009 تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،<sup>5</sup> وأعمال «مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية». ولعبت كذلك منظمات غير حكومية، بما فيها المنظمات الناشطة تحت مظلة «الشبكة الدولية لحظر الأسلحة المتفجرة»، دورًا مهمًا في رفع مستوى الوعي بالتكاليف التي يتكبدها البشر نتيجة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. ومع الاعتراف بجهود هذه الجهات الفاعلة، يجب التأكيد على أن عمل اللجنة الدولية مستقل عنها.

## مجال المناقشة حول الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

لأغراض المناقشات وُصف مجال مسألة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة كما يلي:

1. يكون التركيز على «الأسلحة المتفجرة»، أيّ الأسلحة التي تنشط بتفجير مادة شديدة الانفجار لتحدث انفجارًا وتنتثر الشظايا. وتُستبعد من المناقشة الأسلحة التي تحدث إصابة أو ضررًا بوسائل غير القوة التفجيرية (أو على سبيل المثال، الأسلحة الحارقة أو الأسلحة الكيماوية).
2. الأسلحة المتفجرة التي تثير مخاوف معينة عند استخدامها في المناطق المأهولة هي تلك الأسلحة «ذات مساحة التأثير الواسعة» في مثل هذه البيئة. ولخدمة أغراض هذه المناقشة خلّلت اللجنة الدولية هذا المفهوم إلى ثلاث فئات عامة للسلاح المتفجر:
  - أ) أسلحة يمتد تأثيرها على رقعة واسعة بسبب نطاق التدمير الكبير للذخيرة الواحدة المستخدمة، أيّ انفجارها الكبير والتشظي ومداهما أو تأثيرهما (مثل القنابل الكبيرة أو المقذوفات)؛
  - ب) أسلحة يمتد تأثيرها على رقعة واسعة بسبب نقص دقة نظام الإطلاق (مثل الأسلحة النارية غير المباشرة غير الموجهة، بما في ذلك المدفعية والهاون)؛ و
  - ج) أسلحة يمتد تأثيرها على رقعة واسعة لأن نظام السلاح مصمم لإطلاق ذخائر متعددة على منطقة واسعة (مثل أنظمة إطلاق الصواريخ المتعددة).
3. يكون التركيز على استخدام مثل هذه الأسلحة في «المناطق المأهولة» بمعنى أيّ «تجمع سكني للمدنيين»<sup>6</sup> سواء كان مدينة أو بلدة أو قرية، وسواء كان دائمًا أم مؤقتًا، مثل المخيمات المخصصة للمشردين داخليًا.
4. وتقع خارج نطاق المناقشة مسألة الأسلحة المتفجرة المحظورة بالفعل أو المقيدة استخدامها بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، مثل الألغام المضادة للأفراد أو الذخائر العنقودية. وتُستبعد كذلك في هذا الشأن المسائل المتعلقة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار التي على الرغم من أنها تشكل تهديدًا كبيرًا للمدنيين وتنتج عن اتخاذ قرار باستخدام الأسلحة المتفجرة، فإنها محكومة بمعاهدة خاصة.<sup>7</sup>

5 مجلس الأمن، «تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة»

(2009) (forthcoming) (2015) and (S/2013/689) (2013)، (S/2012/376) (2012)، (S/2010/579) (2010)، (S/2009/277)

6 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977، الذي دخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، 3 UNTS 1125، المادة 51 (a) و (b) و (c) و (d) و (e) و (f) و (g) و (h) و (i) و (j) و (k) و (l) و (m) و (n) و (o) و (p) و (q) و (r) و (s) و (t) و (u) و (v) و (w) و (x) و (y) و (z) و (aa) و (ab) و (ac) و (ad) و (ae) و (af) و (ag) و (ah) و (ai) و (aj) و (ak) و (al) و (am) و (an) و (ao) و (ap) و (aq) و (ar) و (as) و (at) و (au) و (av) و (aw) و (ax) و (ay) و (az) و (ba) و (bb) و (bc) و (bd) و (be) و (bf) و (bg) و (bh) و (bi) و (bj) و (bk) و (bl) و (bm) و (bn) و (bo) و (bp) و (bq) و (br) و (bs) و (bt) و (bu) و (bv) و (bv) و (bw) و (bx) و (by) و (bz) و (ca) و (cb) و (cc) و (cd) و (ce) و (cf) و (cg) و (ch) و (ci) و (cj) و (ck) و (cl) و (cm) و (cn) و (co) و (cp) و (cq) و (cr) و (cs) و (ct) و (cu) و (cv) و (cw) و (cx) و (cy) و (cz) و (da) و (db) و (dc) و (dd) و (de) و (df) و (dg) و (dh) و (di) و (dj) و (dk) و (dl) و (dm) و (dn) و (do) و (dp) و (dq) و (dr) و (ds) و (dt) و (du) و (dv) و (dv) و (dw) و (dx) و (dy) و (dz) و (ea) و (eb) و (ec) و (ed) و (ee) و (ef) و (eg) و (eh) و (ei) و (ej) و (ek) و (el) و (em) و (en) و (eo) و (ep) و (eq) و (er) و (es) و (et) و (eu) و (ev) و (ev) و (ew) و (ex) و (ey) و (ez) و (fa) و (fb) و (fc) و (fd) و (fe) و (ff) و (fg) و (fh) و (fi) و (fj) و (fk) و (fl) و (fm) و (fn) و (fo) و (fp) و (fq) و (fr) و (fs) و (ft) و (fu) و (fv) و (fv) و (fw) و (fx) و (fy) و (fz) و (ga) و (gb) و (gc) و (gd) و (ge) و (gf) و (gg) و (gh) و (gi) و (gj) و (gk) و (gl) و (gm) و (gn) و (go) و (gp) و (gq) و (gr) و (gs) و (gt) و (gu) و (gv) و (gv) و (gw) و (gx) و (gy) و (gz) و (ha) و (hb) و (hc) و (hd) و (he) و (hf) و (hg) و (hh) و (hi) و (hj) و (hk) و (hl) و (hm) و (hn) و (ho) و (hp) و (hq) و (hr) و (hs) و (ht) و (hu) و (hv) و (hv) و (hw) و (hx) و (hy) و (hz) و (ia) و (ib) و (ic) و (id) و (ie) و (if) و (ig) و (ih) و (ii) و (ij) و (ik) و (il) و (im) و (in) و (io) و (ip) و (iq) و (ir) و (is) و (it) و (iu) و (iv) و (iv) و (iw) و (ix) و (iy) و (iz) و (ja) و (jb) و (jc) و (jd) و (je) و (jf) و (jg) و (jh) و (ji) و (jj) و (jk) و (jl) و (jm) و (jn) و (jo) و (jp) و (jq) و (jr) و (js) و (jt) و (ju) و (jv) و (jv) و (jw) و (jx) و (jy) و (jz) و (ka) و (kb) و (kc) و (kd) و (ke) و (kf) و (kg) و (kh) و (ki) و (kj) و (kk) و (kl) و (km) و (kn) و (ko) و (kp) و (kq) و (kr) و (ks) و (kt) و (ku) و (kv) و (kv) و (kw) و (kx) و (ky) و (kz) و (la) و (lb) و (lc) و (ld) و (le) و (lf) و (lg) و (lh) و (li) و (lj) و (lk) و (ll) و (lm) و (ln) و (lo) و (lp) و (lq) و (lr) و (ls) و (lt) و (lu) و (lv) و (lv) و (lw) و (lx) و (ly) و (lz) و (ma) و (mb) و (mc) و (md) و (me) و (mf) و (mg) و (mh) و (mi) و (mj) و (mk) و (ml) و (mn) و (mo) و (mp) و (mq) و (mr) و (ms) و (mt) و (mu) و (mv) و (mv) و (mw) و (mx) و (my) و (mz) و (na) و (nb) و (nc) و (nd) و (ne) و (nf) و (ng) و (nh) و (ni) و (nj) و (nk) و (nl) و (nm) و (no) و (np) و (nq) و (nr) و (ns) و (nt) و (nu) و (nv) و (nv) و (nw) و (nx) و (ny) و (nz) و (oa) و (ob) و (oc) و (od) و (oe) و (of) و (og) و (oh) و (oi) و (oj) و (ok) و (ol) و (om) و (on) و (oo) و (op) و (oq) و (or) و (os) و (ot) و (ou) و (ov) و (ov) و (ow) و (ox) و (oy) و (oz) و (pa) و (pb) و (pc) و (pd) و (pe) و (pf) و (pg) و (ph) و (pi) و (pj) و (pk) و (pl) و (pm) و (pn) و (po) و (pp) و (pq) و (pr) و (ps) و (pt) و (pu) و (pv) و (pv) و (pw) و (px) و (py) و (pz) و (qa) و (qb) و (qc) و (qd) و (qe) و (qf) و (qg) و (qh) و (qi) و (qj) و (qk) و (ql) و (qm) و (qn) و (qo) و (qp) و (qq) و (qr) و (qs) و (qt) و (qu) و (qv) و (qv) و (qw) و (qx) و (qy) و (qz) و (ra) و (rb) و (rc) و (rd) و (re) و (rf) و (rg) و (rh) و (ri) و (rj) و (rk) و (rl) و (rm) و (rn) و (ro) و (rp) و (rq) و (rr) و (rs) و (rt) و (ru) و (rv) و (rv) و (rw) و (rx) و (ry) و (rz) و (sa) و (sb) و (sc) و (sd) و (se) و (sf) و (sg) و (sh) و (si) و (sj) و (sk) و (sl) و (sm) و (sn) و (so) و (sp) و (sq) و (sr) و (ss) و (st) و (su) و (sv) و (sv) و (sw) و (sx) و (sy) و (sz) و (ta) و (tb) و (tc) و (td) و (te) و (tf) و (tg) و (th) و (ti) و (tj) و (tk) و (tl) و (tm) و (tn) و (to) و (tp) و (tq) و (tr) و (ts) و (tt) و (tu) و (tv) و (tv) و (tw) و (tx) و (ty) و (tz) و (ua) و (ub) و (uc) و (ud) و (ue) و (uf) و (ug) و (uh) و (ui) و (uj) و (uk) و (ul) و (um) و (un) و (uo) و (up) و (uq) و (ur) و (us) و (ut) و (uu) و (uv) و (uv) و (uw) و (ux) و (uy) و (uz) و (va) و (vb) و (vc) و (vd) و (ve) و (vf) و (vg) و (vh) و (vi) و (vj) و (vk) و (vl) و (vm) و (vn) و (vo) و (vp) و (vq) و (vr) و (vs) و (vt) و (vu) و (vu) و (wv) و (wx) و (wy) و (wz) و (xa) و (xb) و (xc) و (xd) و (xe) و (xf) و (xg) و (xh) و (xi) و (xj) و (xk) و (xl) و (xm) و (xn) و (xo) و (xp) و (xq) و (xr) و (xs) و (xt) و (xu) و (xv) و (xv) و (xw) و (xx) و (xy) و (xz) و (ya) و (yb) و (yc) و (yd) و (ye) و (yf) و (yg) و (yh) و (yi) و (yj) و (yk) و (yl) و (ym) و (yn) و (yo) و (yp) و (yq) و (yr) و (ys) و (yt) و (yu) و (yv) و (yv) و (yw) و (yx) و (yy) و (yz) و (za) و (zb) و (zc) و (zd) و (ze) و (zf) و (zg) و (zh) و (zi) و (zj) و (zk) و (zl) و (zm) و (zn) و (zo) و (zp) و (zq) و (zr) و (zs) و (zt) و (zu) و (zv) و (zv) و (zw) و (zx) و (zy) و (zz)

7 انظر «اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام—أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997» التي دخلت حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999، 2056 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 211؛ «اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية»، دبلن، 30 أيار/مايو 2008 التي دخلت حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010، 2688 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 39؛ «البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى» بحسب ما عتل في 3 أيار/مايو 1996، جنيف، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1998، 2048 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 93؛ «بروتوكول مخلفات الحرب القابلة للانفجار»، جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، دخل حيز التنفيذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، 2399 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 100.

5. وتستبعد المناقشة الهجمات المباشرة ضد المدنيين التي تعدّ غير مشروعة بوضوح بموجب القانون الدولي الإنساني. إنما يتركز النقاش على استخدام الأسلحة المتفجرة في الهجمات ضد الأهداف العسكرية، والموضوع المحوري هو الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة المتفجرة ذات مساحة التأثير الواسعة ضد أهداف عسكرية تقع في مناطق مأهولة.
6. تعدّ أجهزة التفجير يدوية الصنع حالة خاصة في هذا الشأن، فهي متضمنة في نطاق المناقشة بقدر ما تدرج في واحدة من ثلاث فئات من الأسلحة المتفجرة ذات مساحة التأثير الواسعة وحسب (المشار إليها في النقطة رقم 2 أعلاه)، وعندما لا تستخدم كجزء من هجمات مباشرة ضد المدنيين.
7. لا تضع المناقشة مشروعية الهجمات الموجهة ضد أهداف العدو في المناطق المأهولة في موضع جدل. بل توضع هذه الهجمات في إطار اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة لشن هجمة ضد هدف مشروع، بغرض تقليل وقوع ضحايا مدنيين وتقليل الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية. وينبغي أن تناقش هذه الاختيارات بالنظر إلى الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية وجانب السياسات.
8. وتتركز المناقشة على استخدام الأسلحة المتفجرة في النزاعات المسلحة وبالتالي يستبعد منها استخدام الأسلحة المتفجرة في حالات العنف غير النزاعات المسلحة. وعلى ذلك فالإطار القانوني المنطبق هو القانون الدولي الإنساني، وهو مجموعة القوانين الدولية التي تسعى إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، لأسباب إنسانية.

### القسم 3. ملخص العروض والمناقشات

يقدم هذا القسم ملخصاً للعروض المقدّمة والمناقشات. وليس المقصود من هذا الملخص أن يكون شاملاً. ويُظهر هذا الملخص النقاط الرئيسية التي أثارها المتحدثون والمشاركون. وحيثما يشار إلى الاتفاق أو الاختلاف حول نقاط معينة في النص، يُظهر الملخص وحسب طيفاً من الآراء التي عرضها المتحدثون.

#### الجلسة الافتتاحية

عقب الملاحظات الافتتاحية التي أبدتها مديرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أوجزت إلى حد كبير في القسم 2 من هذا التقرير، قدّم عرض تمهيدي قائم على «النموذج الثلاثي» للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يهدف إلى شرح العوامل التي تحدد آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

#### النموذج الثلاثي: العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة: إريك تولفسن (مدير وحدة التلوث بالأسلحة التابعة للجنة الدولية)

هناك ثلاثة عوامل تؤثر في عدد الإصابات العارضة في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية في حالة ما تُستخدم فيها أسلحة متفجرة في منطقة مأهولة. وهذه العوامل هي: (1) البيئة المحيطة بالهدف؛ (2) انكشاف السكان أمام الهجوم؛ (3) الآثار الدينامية للسلاح أو منظومة السلاح. ينبغي أن يُنظر إلى هذه العوامل كلها معاً لفهم الضرر المحتمل، بطريقة شمولية، على السكان المدنيين عندما تستخدم هذه الأسلحة في مناطق مأهولة.

وفيما يتعلق بالبيئة، من المهم أن تؤخذ البيئة الطبيعية والمنشآت الواقعة قرب الهدف بعين الاعتبار. وفي المناطق المأهولة تعد المنشآت ذات أهمية خاصة بالنسبة للتنبؤ بأثر استخدام الأسلحة المتفجرة، إذ إن وجود المباني والأعيان الأخرى يخلق مستوى أعلى من التشطي الثانوي. فعلى سبيل المثال، قد تتسبب موجة الانفجار في تطاير الحصب والخرسانة والخشب والأحجار والزجاج والمعادن مما يزيد من كم الشظايا التي يمكن أن تسبب إصابات للمدنيين بالقرب من الانفجار أو تتسبب في مقتلهم. وبالإضافة إلى ذلك قد يجد المدنيون الباحثون عن مأوى داخل المباني أنفسهم وقد أحيط بهم أو قد يقتلون إذا انهار المبنى عليهم. وتعدّ المعرفة بمواد البناء وجودة التشييد عاملاً ثانوياً مهماً في فهم آثار الهجوم.

وبالنسبة لتقييم انكشاف المدنيين أمام الهجوم، من المهم أن يؤخذ بالاعتبار، إلى جانب متغيرات أخرى، كم عدد الأشخاص الموجودين بالقرب من الهدف (وهو أمر يرتبط بالتوقيت خلال اليوم)، والاستخدام الفعلي للمنطقة في وقت الهجوم المزمع (أي، ما إذا كان المدنيون داخل بيوتهم أم في الخارج)، وما إذا توفر للمدنيين غطاء أم لا، وما إذا كانوا في وضع يسمح لهم بإخلاء المنطقة، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة. وتؤثر العادات الاجتماعية والثقافية على هذه المتغيرات. وغالباً ما يشار إلى هذا التقييم في القوات المسلحة باسم تحليل «نمط الحياة».

أما بالنسبة للعوامل الدينامية، فهي تتعلق باختيار واستخدام الأسلحة المتفجرة. ويمكن أن تقسّم العوامل الثانوية إلى فئتين: المهمة وحركة المقذوفات. وتشير «المهمة» إلى السلاح المستخدم و«الغاية من تصميمه» ونوعية الاستخبارات ومعدلات الإصابة أو الخسائر ونوعية مهمة الاستهداف بالنيران. أما «حركة المقذوفات» فسيكون من المهم دراسة خصائص السلاح وكذلك كفاءة المستخدم، وحالة نظام السلاح والذخيرة. وينبغي أن تركز كفاءة المستخدم لا على أداء الفرد في الظروف المثالية وحسب، ولكن أيضاً على أدائه في مواقف تشكل تحديات أكبر، على سبيل المثال عندما يتعرض لإطلاق نيران. وبالمثل، قد يتأثر أداء سلاح ما في موقف معين بالظروف الأخرى، مثل التخزين السيئ للذخيرة الذي سيؤثر على دقة نظام السلاح.



## الجلسة الأولى: أثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة على المدنيين

قدمت الجلسة الأولى نظرة عامة، من وجهة نظر إنسانية، لأثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، بما في ذلك ملاحظات اللجنة الدولية بشأن مثل هذه الآثار. وبدأت الجلسة بدراسة أساليب تقييم أنماط الضرر الذي يسببه استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، وحددت بعض التحديات الأساسية في جمع المعلومات والبيانات. ووصفت الجلسة كذلك الآثار المباشرة وطويلة الأمد على أرواح المدنيين وصحتهم، وعلى الخدمات الأساسية مثل الصحة والطاقة وإمدادات المياه والبنية التحتية لشبكات إدارة النفايات.

### 1.1 تقييم أنماط الضرر: بيلار جيمينو سارسيدا (مستشار لدى «وحدة الحماية» التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر)

ناقش المتحدث منهجية اللجنة الدولية في جهود الحماية، التي تتضمن توثيق استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

تنفذ اللجنة الدولية عددًا من أنشطة الحماية التي تهدف إلى ضمان احترام السلطات والفاعلين الآخرين لالتزاماتهم ولحقوق الأفراد من أجل حماية أرواحهم وأمنهم وسلامتهم الجسدية والروحية وكرامة أولئك المتضررين، وعلى الأخص بسبب النزاعات المسلحة. وتدمج منهجية الحماية التي تنتهجها اللجنة الدولية ثلاثة جوانب: توثيق الحوادث الفردية أو أنماط الضرر (التوجهات) القائمة بالفعل، وتحليل السياسات العسكرية والتبعات الإنسانية لممارسات معينة؛ والحوار السري مع السلطات والفاعلين الآخرين من أجل منع أو إنهاء وقوع انتهاكات ضد الالتزامات القانونية.

وفيما يتعلق بتوثيق الحوادث الفردية وأنماط الضرر، تستخدم اللجنة الدولية أسلوبًا قائمًا على الموقف. ولا تهدف اللجنة الدولية إلى توثيق كل حدث مفرد إنما تهدف إلى تقييم أنماط الضرر العامة التي تلحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، استنادًا إلى المعلومات والحالات التي جُمعت. وتوثق الحالات باستخدام المعلومات الآتية من عدد من المصادر بما في ذلك روايات الضحايا والملاحظات المباشرة. وتستخدم مصادر أخرى لتدعيم هذه المصادر الأولية للمعلومات، مثل الصور عن طريق السواتل، وتقارير الإعلام والمعلومات من منظمات أخرى ووسائل الإعلام الاجتماعي. ويتم توثيق استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة عن طريق فرق من تخصصات معرفية متعددة، مؤلفة من خبراء أسلحة ومتخصصين في مجال الصحة ومهندسين ومدربي القوات المسلحة والمحامين.

واستنادًا إلى الحالات الموثقة والتوجهات، تتقدم اللجنة الدولية باحتجاجات سرية لأطراف النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ اللجنة الدولية أنشطة حماية أخرى عديدة بما فيها التذكير بالقانون وتعزيزه؛ وأنشطة وساطة محايدة؛ وتسجيل أسماء الأفراد ومتابعتهم؛ وبناء القدرات في مجال الحماية الذاتية؛ والتوعية بالمخاطر؛ والمساعدة التي تهدف إلى تقليل التعرض للمخاطر. وتُنَفَّذ هذه الأنشطة طبقًا للمعايير المهنية الخاصة بالحماية لدى اللجنة الدولية، التي وُضعت في 2009 وُعُدلت في

2013.<sup>8</sup>

والتحدي الرئيسي الذي تواجهه اللجنة الدولية في أنشطة الحماية التي تضطلع بها هو ضمان الوصول للمناطق المتضررة في الوقت المناسب من أجل توثيق الحوادث التي تتضمن استخدامًا للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وهناك تحدٍّ آخر وهو أن ضحايا استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة لا يعرفون بصفة عامة ما نوع الأسلحة المستخدمة. واستجابة لذلك استحدثت اللجنة الدولية من جانبها أدوات لمساعدة فرقها على تحديد السلاح الذي استخدم بعينه، وما يرتبط بآثاره على المدنيين والبنية التحتية عند استخدامه في المناطق المأهولة. ومع ذلك، فمع العون الذي تقدمه هذه الأدوات—بل حتى مع وجود

8 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى» (الطبعة الثانية، 2013) وهذا متاح عبر الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p0999.htm>

خبرة إضافية بالأسلحة- تواجه اللجنة الدولية تحديات في الحصول على معلومات دقيقة بشأن السلاح المستخدم وكيف استُخدم وما آثاره، إذ غالبًا ما يتعرض مسرح الأحداث للتلوين أو التنظيف سريعًا عقب الحوادث.

## 2.1 تقييم أنماط الضرر: ريتشارد مويس (شريك إداري، المادة رقم 36)

طرح المتحدث نظرة عامة على أنشطة جمع المعلومات التي تضطلع بها منظمات غير حكومية عديدة بخصوص أثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، بما في ذلك «منظمة العمل من أجل مكافحة الألغام» و«منظمة العمل من أجل مكافحة العنف المسلح» و«هيومان رايتس ووتش» و«المنظمة الدولية للمعايير». وناقش المتحدث النتائج الرئيسية التي توصلت إليها هذه المنظمات، وكذلك التحديات في مسألة جمع البيانات والقيود الناشئة عن منهجيات معينة.

وكانت «منظمة العمل من أجل مكافحة الألغام» واحدة من أوائل المنظمات غير الحكومية التي تفحص أثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. ففي عام 2006 جمعت هذه المنظمة بيانات حول ما يزيد على 1800 حادثة وقعت في فترة ستة أشهر. وأوضحت البيانات أن عدد الضحايا المدنيين في المناطق المأهولة كان أكبر بكثير جدًا من الضحايا في أماكن أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تسببت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة في مقتل مدنيين أكبر بكثير من المقاتلين.<sup>9</sup>

ونشرت «منظمة العمل من أجل مكافحة العنف المسلح» مؤخرًا عددًا من التقارير القائمة على بيانات جُمعت من وكالات أنباء ناطقة بالإنجليزية بين عامي 2011 و2013.<sup>10</sup> وتذكر هذه التقارير إجمالاً في قوائمها أكثر من 100000 شخص أُبلغ عن مقتلهم أو إصابتهم، بالإضافة إلى حوالي 35000 من هؤلاء الأشخاص أُبلغ عن مقتلهم أو إصابتهم في حوادث شهدت استخدام ذخائر متفجرة مصنعة. وكما ورد في تقرير عام 2006 الذي أصدرته منظمة «العمل من أجل مكافحة الألغام» أوضحت البيانات أن خسائر أكبر بكثير بين المدنيين سقطوا بسبب الحوادث التي وقعت في مناطق مأهولة. وكان وقوع أعلى عدد من الإصابات بسبب حوادث وصفت بأوصاف عامة مثل «القصف». وركزت البيانات أيضًا الضوء على عدد كبير من الحوادث التي نُفّذت فيها هجمات قرب الأسواق. وكانت في مجموعة البيانات هذه حوادث استخدمت فيها أسلحة متفجرة مصنعة مستخدمة أنظمة إطلاق جوي أكثر من أنظمة الإطلاق الأرضي، ولكن كان المتحدث يرى أن هذا على الأرجح ناجم عن تحيزات في المنهجية.

واعترف المتحدث بوجود عدد من القيود في البيانات القائمة على تقارير وكالات الأنباء عن الحوادث. وحُدّدت الأنماط من عينة بيانات وليس من سجل شامل للظاهرة. ولأن التحليل قائم على «حوادث»، فهو لا يصور مواقف يكون العنف فيها حادًا للغاية لدرجة أنه لا يبلغ عنه من جهة الوقت والموقع والأثر المحدد. وهذا يعني أن الأحداث في مواقف العنف المسلح كثيرًا ما تمر دون أن يبلغ عنها. وهناك تحيز جغرافي لأن البيانات تُستقى فقط من تقارير وكالات الأنباء الناطقة بالإنجليزية، والحوادث في بعض البلدان يبلغ عنها أكثر من البعض الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب الحصول على تفاصيل بشأن كل حادثة بما في ذلك ما إذا كان الهجوم استهدف هدفًا عسكريًا وما نوع (أنواع) السلاح المتفجر الذي استُخدم. وأشار المتحدث، في هذا الخصوص، إلى أسلوب «هيومان رايتس ووتش» الذي يستخدم التحقيقات على الطبيعة وتحليل صور السواتل ووسائل الإعلام الاجتماعي من أجل الخروج بتحليل مفصل لهجمات معينة، وأشار إلى أن عددًا من التحقيقات الحديثة لهذا النوع ألفت الضوء على أثر الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الممتدة لمنطقة واسعة في المناطق المأهولة. ومع ذلك، أشار المتحدث إلى أن مثل هذا الأسلوب يتطلب الكثير من الموارد أيضًا وقد يتطلب العمل في بيئات تفرض تحديات كبيرة.

9 انظر «منظمة العمل من أجل مكافحة الألغام»، *Explosive Violence: The Problem of Explosive Weapons* (أب/ أغسطس 2009). متاح عبر الرابط التالي: <http://www.inew.org/learn-more-about-inew>

10 انظر «منظمة العمل من أجل مكافحة العنف المسلح»، *Explosive Violence Monitor 2011: Explosive Harm* (أذار/ مارس 2012)، *Explosive Violence Monitor* 2012: *An Explosive Situation* (أذار/ مارس 2013) و *Explosive Violence Monitor 2013: Explosive Events* (نيسان/ أبريل 2013). متاح عبر الرابط التالي: <http://aoav.org.uk/category/publications>

وفي حين أقر المتحدث بالقبود على البيانات فإنه أكد على أن العمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية كشف النقاب عن شواغل إنسانية جلية ناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، لا سيما بسبب الأسلحة ذات الآثار الممتدة لمنطقة واسعة. واستجابة لهذه الشواغل تبرز الحاجة إلى توثيق مباشر أعمق لأنماط الضرر.

### 3.1 الآثار على أرواح المدنيين والصحة: د. روبين كوبلاند (مستشار طبي، اللجنة الدولية)

قدّم المتحدث نظرة عامة لأثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة على أرواح المدنيين والصحة. وبحسب «منظمة الصحة العالمية» فإن «الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز».<sup>11</sup> وعلى هذا الأساس أعرب المتحدث عن وجهة النظر القائلة بأن الصحة العامة توفر وسيلة شائعة لمناقشة التكاليف التي يتكبدها البشر نتيجة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

وتطرّق المتحدث بإيجاز إلى الآثار المادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة: الوفاة والإصابة الجسدية والإعاقة طويلة الأمد. وقد تحدثت الوفاة أو الإصابة الجسدية بطرق مختلفة: بموجة انفجار أو بالشظايا الناجمة عن سلاح أو شظايا ثانوية؛ أو المباني المنهارة أو بالاحتراق. وسوف تعتمد طبيعة الإصابات على طبيعة السلاح وقرب الشخص من مكان التفجير والجزء الذي أصيب في جسده. إن نسبة فتك الإصابات الناجمة عن الأسلحة المتفجرة موثقة توثيقًا دقيقًا وهي غالبًا ما تتراوح بين 15% و25% من بين المصابين. وفي حالات عديدة ينجو الضحايا ولكنهم يواصلون الحياة بإعاقاتهم.

ومع أن أوضح أثر على الصحة يتعلق بالصحة الجسدية، فقد أكد المتحدث أيضًا على الأثر الهائل للأسلحة المتفجرة على الصحة العقلية. وهذه الآثار موثقة إلى حد ما في الأدبيات الطبية ولكنها تتجاوز ما سُجّل بكثير.

ولاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة أثر كبير أيضًا على الرعاية الصحية، التي تؤثر مباشرة على أرواح المدنيين وسلامتهم. فعلى سبيل المثال، قد تتأثر مرافق الرعاية الصحية مباشرة من جراء انفجار الأسلحة المتفجرة أو تطاير شظاياها؛ وقد تنقطع الكهرباء وإمدادات المياه؛ وقد يتعرض طاقم الرعاية الصحية للقتل أو الإصابة أو يتعذر عليهم الوصول إلى العمل؛ وقد تنخفض كمية مخزون الدم لتعذر وصول المتبرعين المنتظمين بالدم لمرافق الرعاية الصحية. ومعنى أحد هذه العوامل أو خليط منها أن مرافق الرعاية الصحية عادة ما يصيبها الضعف تحديدًا في الوقت الذي يشهد الاحتياج إليها، أي عقب حدوث هجوم إذ تواجه المستشفيات العديد من المصابين وغالبًا ما تكون إصاباتهم عديدة.

وأكد المتحدث في الختام على الحاجة إلى فهم آثار الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة من منظور متعدد التخصصات لا يأخذ في الاعتبار الموت والإصابة فحسب بل أيضًا الشواغل الأعم مثل الضرر النفسي والحرمان والآثار على السلامة الاجتماعية.

### 4.1 الآثار على الخدمات الأساسية: مايكل تلحمي (مهندس بإدارة هندسة المياه والسكن، اللجنة الدولية)

قدّم المتحدث نظرة عامة للخبرة الموسّعة التي تتمتع بها اللجنة الدولية في توثيق آثار الأسلحة المتفجرة على الخدمات الأساسية والاستجابة لها في المناطق المأهولة، بما في ذلك إمدادات المياه والصرف الصحي وإمدادات الطاقة وإدارة النفايات الصلبة.<sup>12</sup> ومع أن آثار الأسلحة المتفجرة تعتمد على السياق— لا سيما أن جودة تقديم الخدمات الأساسية تكون في مراحل مختلفة من التطوير في سياقات مختلفة— يتضح أن نقص الحصول على الخدمات خلال فترة زمنية ممتدة يشكل مخاطر كبيرة على الصحة العامة.

11 منظمة الصحة العالمية، (WHO/HPR/HEP/98.1) *Health Promotion Glossary* (1998) ص 2 متاح عبر الرابط التالي: <http://www.who.int/healthpromotion/about/HPG/en/>

12 ICRC-WSRG 2015, *Urban Services During Protracted Armed Conflict: A Call for a Better Approach to Assisting Affected People*, جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز أبحاث الأمن المائي بجامعة ويست أنجلينا (تحت الطبع).

وبدأ المتحدث بوصف هيكل الخدمات الأساسية، الذي يؤدي وظيفته عبر شبكة معقدة وهشة للبنية التحتية والمعدات والأفراد والمستلزمات الاستهلاكية. ويمكن تقسيم البنية التحتية إلى أولية وثانوية وثالثية، بحسب مساحة المناطق التي تتلقى الخدمات: تخدم البنية التحتية الأولية أكبر منطقة وأكبر قطاع سكاني؛ وتخدم البنية التحتية الثالثية أصغر منطقة. فعلى سبيل المثال،

عندما يتعرض للضرر خط إمداد مياه أولي مثل خط نقل رئيسي، فإن آلاف السكان، إن لم يكن الملايين، يتضررون من جراء ذلك. وعلى النقيض، تؤثر خطوط إمداد المياه الثانوية عادةً على منطقة أكثر تركيزاً. ونتيجة لذلك فإن تبعات تعرّضها للضرر أو التدمير أقل في فداحتها. وتقدم خدمات إمداد المياه عن طريق مرافق الإنتاج والمعالجة، والبنية التحتية للتخزين والتوزيع. وفي حين أن البنية التحتية الأولية، مثل مرافق الإنتاج عادةً (لكن ليس دائماً) ما يكون موضعها على أطراف المناطق المأهولة، فإن البنية التحتية الثانوية (المستودعات ومحطات الصّخ) والبنية التحتية الثالثية (شبكات التوزيع) يكون موضعها داخل المناطق المأهولة.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن توضع البنية التحتية الأساسية فوق الأرض أو تحتها أو على مستوى الأرض. وتوجد البنية التحتية الأولية والثانوية عادةً على مستوى الأرض (باستثناء خطوط النقل الرئيسية)، وهو ما يعني أنها مرئية، بينما البنية التحتية الثالثية عادةً ما توجد إما فوق الأرض (أي خطوط الكهرباء) أو تحت الأرض (أي شبكات إمداد المياه والمرافق الصحية).

وتجتمع مواطن ضعف الخدمات الأساسية مع ترابط بعضها ببعض. وفعلياً فإن الضرر الذي يلحق بخدمة ما من بينها سوف يكون له آثار ترددية على الخدمات الأخرى. وعلى سبيل المثال، إذا انقطعت إمدادات الطاقة، تتضاءل القدرة على ضمان استمرارية خدمة إمداد المياه ومعالجة مياه الصرف والتخلص منها بعيداً عن المنطقة المأهولة. ولهذا السبب فإن الخدمات الأساسية لا تصمد أمام «تأثير الدومينو»، إذ يمكن للضرر الذي يلحق بخدمة معينة أن يعطل تقديم خدمات عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعدّ البنية التحتية الأساسية هشة من الناحية المادية وبالتالي فهي عرضة للتأثر بشدة بسبب آثار الأسلحة المتفجرة. وبالتالي، يمكن أن يحدث التأثير المبدئي لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة تبعات إنسانية تؤثر على عدد من المدنيين يتجاوز عدد الموجودين في المنطقة التي وقع فيها الانفجار.

وحّد المتحدث مواطن ضعف إضافية ناجمة عن القدرة البشرية التقنية والإدارية اللازمة لضمان تقديم الخدمات. على سبيل المثال، قد يكون الطاقم غير قادر على الوصول إلى المناطق المتضررة لتنفيذ عمليات ضرورية خاصة بتشغيل البنية التحتية وصيانتها وإصلاحها، بسبب القصف أو لوجود ذخائر غير متفجرة. وتتضمن العقبات الأخرى التي تمنع العاملين في النشاط الإنساني والتقنيين المحليين أو المتعهدين من تنفيذ أعمال الإصلاح العاجلة، والأضرار التي تلحق بمرافق التخزين الخاصة بقطع الغيار واللوازم الاستهلاكية أو تدميرها (أي الخاصة بالطاقة وإمداد المياه والمرافق الصحية) ومكاتب مقدمي الخدمة ومركباتهم وطرق النقل.

وأخيراً، أكد المتحدث على أن آثار الأسلحة المتفجرة على البنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية تتفاقم في مناطق النزاعات المسلحة طويلة الأمد. وفي مثل هذه الحالات تنحسر الخدمات الأساسية بمرور الوقت إذ تندهر البنية التحتية وتُستنزف الموارد. وعلى سبيل المثال، تزداد ندرة موارد المياه المتاحة، أمّا المصادر الباقية أو البديلة التي يمكن العثور عليها فقد تصبح ملوثة و/ أو تستنزف، لا سيما إذا ما زاد عدد السكان بسبب وصول النازحين داخلياً. وفي مثل هذه الحالات، عادةً ما يكون هناك نقص في قطع الغيار والمستلزمات الاستهلاكية، وقد يخفّض أيضاً عدد أفراد طاقم الصيانة والإصلاح. ومع طول أمد النزاع تتضاءل القدرة العامة على إصلاح الخدمات الأساسية أو إعادة تأهيلها بسبب عوامل مثل نقص الموارد البشرية المؤهلة، وتدهور البنية التحتية المادية، وتراجع إمكانية الحصول على المواد والمعدات اللازمة، ما يوسّع الدائرة الجهنمية لتردي الخدمات. وعلى ذلك يعدّ تردي الخدمات في أغلب الأحيان نتيجة لكلٍ من الضرر المادي والإهمال على المدى الطويل. ويمكن على نحو خاص أن تستغرق إعادة خدمة ما في مكان تضررت فيه البنية التحتية الحيوية (أولية أو ثانوية) زمناً طويلاً، بغض النظر عن انتهاء النزاع أم لا.

وإجمالاً، أكد المتحدث على أن التبعات الإنسانية لانقطاع الخدمات الأساسية غالباً ما يتحملها السكان المدنيون. ولهذا السبب تستحق السمات الخاصة للبنية التحتية والخدمات الأساسية في المناطق المأهولة ومواطني ضعيفها اهتماماً ورعاية خاصة أثناء سير الأعمال العدائية، بما في ذلك ما يتعلق باختيار أساليب ووسائل العمليات الحربية. ويجب أن تُفهم البنية التحتية الحيوية وأوجه الترابط بين الخدمات بطريقة مناسبة إذا وجّهت الجهود لتجنب انقطاع خدمة أساسية (أو خدمات أساسية) لفترة طويلة.

## 5.1 ملخص المناقشة

تناولت المناقشة السبل الممكنة لتقليل قابلية البنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية للاستهداف والتأثر. وبحسب ما قال أحد المتحدثين، قد يكون من الممكن زيادة التأهب قبل اندلاع العمليات العدائية أو أثناء وقف إطلاق النار، على سبيل المثال بضمن الحصول على مواد الإصلاح ومخزون الطوارئ، ومن خلال وضع خطط استجابة في حالة الطوارئ. وكذلك أشار المتحدث إلى أن خبرة النزاع طويل الأمد قد توفر دروساً مستفادة في تقليل قابلية الخدمات الأساسية للتأثر.

وناقش المشاركون أيضاً كيف يمكن أن تحصل الجيوش التي تخطط لعمليات في مناطق مأهولة على معلومات بشأن موقع البنية التحتية الحيوية وتشغيل الخدمات الأساسية. وأشير إلى أن قدرة الجيوش على الحصول على مثل هذه المعلومات سيعتمد على السياق: يتاح في بعض المدن الاطلاع على تصميم طرق توصيل الخدمات الأساسية على سبيل المثال من خلال مجالس المياه أو المرافق—بينما لا تتاح هذه المعلومات في مدن أخرى.

وبحسب ما ذهب إليه أحد المتحدثين، فإن البنية التحتية الحيوية الموجودة على مستوى الأرض أو فوقها (بنية تحتية أولية أو ثانوية) تعدّ مرئية على وجه العموم بالنسبة للجيوش وينبغي أن تُدرج في تقييمات الاستهداف لتجنب أو تقليل الضرر الثانوي لمثل هذه البنية التحتية. وسيكون من الضروري في تقييم الأثر المتوقع لهجوم معين على تقديم الخدمات الأساسية أن يُنظر لا إلى موقع البنية التحتية وحدها ولكن لعوامل أخرى بما فيها آثار الضرر المحتمل الواقع على البنية التحتية الحيوية على تقديم الخدمات وعدد الأشخاص الذين سيتأثرون بسبب انقطاع خدمة أساسية، وانقطاع محتمل لخدمات متعددة (أي تأثير الدومينو)، ومقدار الوقت اللازم لاستعادة الخدمة إذا تعرضت للضرر. وقد يكون من الضروري إدماج خبرة تقنية معينة لتنفيذ مثل هذه التقييمات.

وأضاف أحد المشاركين إلى العروض المقدمة عرضاً ألقى فيه الضوء على أثر استخدام الأسلحة المتفجرة على الأطفال في المناطق المأهولة. وأوجز هذا المشارك على وجه الخصوص الروابط بين استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة والانتهاكات الجسيمة التي حددها القرار رقم 1612 الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويه أجسادهم، وكذلك الأثر النفسي للتعرض للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تتعرض المدارس لوقوع أضرار أو لدمار من جراء الأسلحة المتفجرة، وهو ما يحول بين الأطفال وحصولهم على التعليم ويرفع من مخاطر تعرّضهم للانتهاكات أخرى للقانون.

وأكد عدد من المشاركين أهمية تقديم البيانات بوضوح ودقة مع اختيار المصادر الموثوقة، وإلا فهناك احتمال للتوصل إلى استنتاجات خاطئة. وتساءل أحد المشاركين على نحو خاص ما إذا كانت الزيادات في عدد الإصابات في بعض البيانات المقدّمة نتيجة لطبيعة النزاع أو بسبب نوع السلاح المستخدم. وتساءل المشارك أيضاً كيف كانت تعرّف منهجيات معينة جرى عرضها مصطلح «المدنيين» لأغراض جمع البيانات. واعترف أحد المتحدثين بأنه، لأغراض جمع البيانات، ليس عملياً أن يطبق التعريف القانوني، وبدلاً من ذلك يتم اعتبار المدنيين مثل كل الأشخاص الذين ليسوا أفراد أمن أو شرطة. وأكد مشارك آخر أن من المهم امتلاك فكرة واضحة عن من المسؤول عن كل حادثة: هل هي القوات التقليدية أم الجماعات المسلحة من غير الدول؟ ودار نقاش آخر حول القيود الملازمة لبعض البيانات التي جُمعت؛ ومع ذلك فقد تم التأكيد على أنه على الرغم

من هذه القيود، ما تزال البيانات التي جُمعت من وسائل الإعلام الناطقة بالإنجليزية تقدم مؤشرًا مهمًا على حجم المسألة. وفي هذا السياق، دعا أحد المتحدثين الدول إلى تبادل الاطلاع على التحديات مع الدول الأخرى في مجال جمع المعلومات والبيانات لتقييم أثر استخدامها للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، ولإدماج الدروس المستفادة في التخطيط المستقبلي. واتفق متحدثون ومشاركون كثيرون على أن هناك حاجة لإجراء المزيد من الأبحاث الميدانية الكمية، وتحسين آليات الرصد والإبلاغ بحيث يمكن تحسين خريطة أنماط الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

## الجلسة الثانية: قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

ركزت الجلسة الثانية على التذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة باختيار وسائل وأساليب شن الحرب في المناطق المأهولة بما فيها: حظر الهجمات العشوائية، قاعدة التناسب في الهجوم، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الخسارة العارضة في أرواح المدنيين وإصابتهم والضرر الذي يلحق بالأعيان المدنية. وتناولت العروض المقدّمة والمناقشات تفسير هذه القواعد بحسب ما تنطبق على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

وفي خلال تقديم الجلسة، ذكّر رئيس الجلسة المشاركين بأن الدول طوّرت قواعد سير الأعمال العدائية وهي تضع نصب أعينها حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية. وتحقق كل قاعدة توازنًا واعيًا بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية. وفي حين أن القواعد التي تحظر الهجمات العشوائية وتطالب بأن تحترم الهجمات التناسب هي قواعد مطلقة، فإن مطلب اتخاذ الاحتياطات نسبي، بناءً على ما هو ممكن. وفي حين ركزت هذه الجلسة على التزامات الطرف الذي يشن الهجوم، عمد الرئيس إلى التذكير بأن الطرف الذي سيقع عليه الهجوم ملزم أيضًا باتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين من آثار الهجمات، على سبيل المثال، بتجنب وضع الأهداف العسكرية داخل أو قرب مناطق شديدة الكثافة السكانية. وأشار كذلك إلى الحظر على استخدام البشر كدروع. وبينما أقرّ رئيس الجلسة بأن انتهاك هذه القواعد يعدّ اليوم بكل أسف سمة متكررة للنزاعات المسلحة، أكد أن هذه الانتهاكات لا تعفي الطرف الذي يشن الهجوم من التزاماته، وبعبارة أخرى فإن احترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل.

### 1.2 الحظر على الهجمات العشوائية: لورنت جيزل (مستشار قانوني، اللجنة الدولية)

قدّم المتحدث تلخيصًا للحظر على الهجمات العشوائية وحدد أسئلة عديدة بشأن تفسير هذه القاعدة.

ينبثق الحظر على الهجمات العشوائية من مبدأ التمييز، الذي يحظر الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية.<sup>13</sup> وهو يهدف إلى ضمان توجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية وألا تكون ذات طبيعة تسمح لها بضرب أهداف عسكرية ومدنيين أو أعيان مدنية دون تمييز. وتحدد المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول ثلاثة أنواع من الهجمات العشوائية وتسوق أمثاليين.

أولاً، تحظر المادة 51 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد. وهذا النوع من الهجوم لا يعتمد على السلاح المستخدم ولكن على أسلوب استخدامه، وقد اعتُبر هذا النوع الأقل أهمية بالنسبة لمناقشات الاجتماع. ثانيًا، تحظر المادة 51 (4) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات التي تستخدم وسيلة أو طريقة قتال لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد. ويتضمن ذلك استخدام الأسلحة التي توجه الضربات بلا تمييز، والأسلحة غير الدقيقة بما يكفي لتوجيه ضربة لهدف عسكري محدد في ظل الظروف الراهنة. وثالثًا، تحظر المادة 51 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن تقييد آثارها بحسب ما يوجبه القانون الدولي الإنساني. ويشمل هذا النوع الثالث استخدام أساليب أو وسائل لشن الحرب لا يمكن التحكم في آثارها في الزمان والمكان.

وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 51 (5) من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات غير المتناسبة، التي ناقشها المتحدث الأخير من بين الخيارات بإسهاب (انظر أدناه)، وكذلك قصف منطقة، الذي يعرف بأنه هجوم يتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتميزة والمتباعدة بوضوح داخل مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركيزًا مماثلًا للمدنيين والأعيان المدنية بوصفها هدفًا عسكريًا واحدًا.

13 قننت لأول مرة في المادة 51 (4) للبروتوكول الأول الصادر في 8 حزيران/يونيه 1977 الذي أضيف إلى اتفاقيات جنيف 1949 (البروتوكول الإضافي الأول)، وهي اليوم قاعدة من ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تطبق في جميع النزاعات المسلحة.

وفيما يتعلق بتعريف الهجمات العشوائية أشار المتحدث إلى ثلاث نقاط مهمة. أولها أن تقييم ما إذا كان الهجوم عشوائيًا هو أمر يجب أن يجري من خلال وجهة نظر القائد، بناءً على المعلومات المتاحة أمامه/ أمامها في وقت الهجوم، بما في ذلك كل الآثار التي يمكن التنبؤ بها ووسائل أو أساليب الهجوم المتاحة تحت تصرفه/ تصرفها، بالنظر إلى الخصائص التقنية وغيرها من خصائص الأسلحة.

ثانيًا، أشار المتحدث إلى أن طريقة تفسير وتطبيق الحظر على الهجمات العشوائية قد تتطور مع أوجه التقدم التي تشهدها صناعة الأسلحة ذات التوجيه الدقيق.

ثالثًا، أكد المتحدث على أن الحظر على الهجمات العشوائية لا يشمل فقط استخدام وسائل وأساليب لشن الحرب هي في أصلها غير تمييزية، إنما يشمل أيضًا استخدام وسائل وأساليب لا يمكن، في ظل الظروف الحاكمة في وقت استخدامها بما في ذلك طريقة استخدامها، أن توجه ضد هدف عسكري محدد أو لا يمكن تقييد آثارها بحسب ما يوجب القانون الدولي الإنساني. ومما لا شك فيه أن شن الحرب في المناطق المأهولة هو حالة قد تجعل أساليب ووسائل شن الحرب المستخدمة بشكل مشروع في ظروف أخرى كميدان معركة مفتوح، أساليب ووسائل عشوائية. وأكد المتحدث، في هذا الشأن، على الحاجة لتحقيق فهم أفضل للمتطلبات فيما يتعلق بالدقة والآثار المتوقعة التي يمكن التنبؤ بها للأسلحة المتفجرة عند استخدامها في المناطق المأهولة بالنظر إلى حظر الهجمات التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين أو التي لا يمكن تقييد آثارها بحسب ما يوجب القانون الدولي الإنساني في ظل الظروف خاصة لاستخدامها. وبخصوص الدقة، تطلب بعض الكتيبات العسكرية «احتمالية معقولة» بأن الأهداف التي حُدِّدت سوف تصاب، أو «درجة معقولة من الدقة». وسأل المتحدث عمًا إذا كانت هذه المعايير ملائمة وما معنى «معقولة». وبالإضافة إلى ذلك، سأل المتحدث ما الذي يمكن أن يُستقى من أفكار مثل «دائرة الخطأ المحتمل للمقذوف» (CEP) للمساعدة على تعريف الدقة المتوقعة لسلاح متفجر.

وختامًا، أكد المتحدث على أن المناقشات من شأنها أن تستفيد بدرجة أكبر من الوضوح حول القيود التي وضعتها الدول بالفعل فيما يتعلق باستخدام أسلحة معينة أو أنظمة سلاح في المناطق المأهولة لتجنب، أو على الأقل، لتقليل الآثار المباشرة وغير المباشرة لهجوم ما على المدنيين والأعيان المدنية. ومن شأن معرفة أفضل بسياسات الدول وممارساتها، والتقارب بين وجهات النظر حول فكرة الهجمات العشوائية، أن تساعد أطراف النزاعات المسلحة التي تسعى بصدق للامتثال للقانون.

## 2.2 أسئلة المشروعية والقبول المتعلقة باستخدام الأسلحة المتفجرة في الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: مايا بريم (باحثة، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)

تناول المتحدث الحظر على الهجمات العشوائية في ضوء أربع حالات معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتطرح السابقة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤشراً على ما اعتُقد أنه مشروع أو غير مشروع في ظروف معينة، وتطرح إطاراً مرجعياً يستخدمه خبراء عسكريون وفنيون لتقييم التناسب والقبول لاستخدام سلاح متفجر في مناطق مأهولة.

وفي «قضية مارتيتش»<sup>14</sup> نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في استخدام قاذفات الصواريخ أركان إم-87 متعددة الفوهات لإطلاق صواريخ غير موجهة تحمل ذخائر صغيرة (288 في كل صاروخ) داخل مدينة زغرب. وفي تقييم ما إذا كان الهجوم عشوائيًا ألقت الدائرة الابتدائية الضوء، ضمن أشياء أخرى، على العوامل التالية: خطأ نشر الصواريخ، التي زادت مع مرمى النيران؛ منطقة نشر الذخائر الصغيرة البالغة 2 هكتار، ومدى الفتك البالغ 10 أمتار لكل من الكريات الحديدية البالغ عددها 420 بداخل كل ذخيرة صغيرة. وقد وصفت الدائرة الابتدائية «أركان إم-87» بأنه «سلاح معدوم التوجيه ذو نشر كثيف للذخائر» لم يكن قادرًا على ضرب أهداف محددة. وعلى ذلك اعتبرت الدائرة الابتدائية

14 الادعاء ضد ميلان مارتيتش، القضية رقم IT-95-II-T (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية)، 12 حزيران/يونيه 2007.



أن سلاح أوركان «سلاح عشوائي» سينجم عن استخدامه في منطقة ذات كثافة سكانية عالية حدوث عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين.

ورأى المتحدث أن الأحكام القانونية في «قضية مارتيتش» ملتبسة: فليس من الواضح ما إذا كان «أوركان إم-87» سلاحًا عشوائيًا في حد ذاته— أي في جميع الظروف— أم إنه كذلك في ظروف معينة، على سبيل المثال في المناطق المأهولة، أم عند إطلاقه من أقصى نهاية لمداه. ومن وجهة نظر هذا المتحدث، ما يزال الباب مفتوحًا أمام ما تعنيه هذه المحاكم الجنائية بالنسبة لمشروعية استخدام صواريخ غير موجهة بعيدة المدى أو المنصات المتعددة الفوهات لإطلاق الصواريخ في المناطق المأهولة بوجه عام.

وتفحص المتحدث أيضًا «قضية جاليتش»<sup>15</sup> أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تناولت استخدام الهاون عيار 80 ملم و120 ملم لمهاجمة أهداف عسكرية في سراييفو، بما في ذلك شن هجوم لضرب سوق «ماركيل» في 5 شباط/فبراير 1994. وركزت الدائرة الابتدائية بشكل رئيسي على درجة دقة الهاون، التي كانت عاملاً مهمًا في تحديد ما إذا كان المدنيون قد استهدفوا بشكل مباشر، وما إذا كانوا ضحايا هجمات عشوائية، أو ما إذا كان من الممكن اعتبارها إصابات عارضة لمدنيين.

واستمعت الدائرة الابتدائية إلى عدد من الشهود الخبراء الذين أعربوا عن وجهات نظر مختلفة حول دقة الهاون: وبحسب ما قال أحد هؤلاء فالهاون غير دقيق بالمرّة واستخدامه في تلك الظروف غير متناسب؛ بينما قال آخر إن الهاون سلاح دقيق في نطاق 40 مترًا من الهدف، ومن الممكن إصابة هدف عسكري مع أول إطلاق. واستنادًا إلى وجهة النظر هذه، انتهت الدائرة الابتدائية إلى أنه بخصوص الهجوم على سوق «ماركيل» فإنه قد استهدف عن عمد. وعلى النقيض، توصلت دائرة الاستئناف<sup>16</sup> إلى أن طاقم مدفع الهاون المحنك يمكن له أن يضرب الهدف فقط في حدود 200 أو 300 مترًا من الهدف مع أول إطلاق. ورأت المحكمة أنه حتى لو كانت القوات تستهدف هدفًا عسكريًا في نطاق السوق (وليس السوق نفسه)، فقد شكل القصف هجومًا مباشرًا على مدنيين أثناء استهداف القوات لهدف داخل منطقة مدنية.

والقضية الثالثة التي ناقشها هذا المتحدث كانت قضية «دراغومير ميلوسوفيتش»<sup>17</sup> التي تخص الهجمات على سراييفو باستخدام «قنابل هوائية معدلة» (قنابل غير موجهة مملوءة بمتفجرات تُنشر في الجو فوق الهدف أو مواد شديدة التفجير مزودة بمحركات صاروخية) تطلق من منصات إطلاق يدوية عند مدى 5.5 و7.5 كيلومترًا. وبحسب ما يرى شهود خبراء عديدون، لم يكن مقبولاً استخدام هذا السلاح في منطقة مأهولة بسبب قوته التفجيرية الشديدة للغاية وعدم دقته، وهو ما يعني أن السلاح لا يمكن توجيهه إلا إلى منطقة غير محدودة. وأسهمت هذه الخصائص التقنية في الحكم بأن شن الهجمات كان بغرض إلقاء الرعب في قلوب المدنيين.

وأخيرًا، اعتبر المتحدث أن قضية «جوتوفينا وآخرين»<sup>18</sup> التي تضمنت الهجمات على «كنين» باستخدام قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات غراد بي إم-21 عيار 122 ملم ومدافع الميدان عيار 130 ملم. ورأت الدائرة الابتدائية بالمحكمة أن مقذوفات المدفعية التي أطلقت داخل نطاق 200 متر من الهدف العسكري المفترض أطلقت عمدًا على الهدف، وكونت المحكمة افتراضًا مفاده أن القذائف التي سقطت على مسافة أبعد من 200 متر من الهدف العسكري أطلقت عن عمد أو عشوائيًا على المدنيين. وفي الاستئناف انتقد خبراء عسكريون وقانونيون قاعدة المانتي متر: اعتبر البعض أن الحكم كان متناقضًا مع علم المدفعية

15 الادعاء ضد جاليتش، القضية رقم IT-98-29 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية) 5 كانون الأول/ديسمبر 2003.

16 الادعاء ضد جاليتش، القضية رقم IT-98-29-A (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، محكمة الاستئناف)، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

17 الادعاء ضد ميلوسوفيتش، القضية رقم IT-98-29/1-T (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية)، 12 كانون الأول/ديسمبر 2007.

18 الادعاء ضد جوتوفينا وآخرين، القضية رقم IT-06-90-T (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية)، 15 نيسان/أبريل 2011.

وإطلاق الصواريخ والممارسة العملية؛ واعتبر آخرون أن الحادثة كانت غير مشروعة لأن القوات لم تتخذ جميع (أو بالفعل أي) احتياطات ممكنة لحماية المدنيين. ورفضت دائرة الاستئناف<sup>19</sup> قاعدة المائتي متر بقرار الأغلبية. وانتقد قاضيان لهما رأي مخالف، الأغلبية لأنها أخفقت في توضيح القاعدة الصحيحة أو الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها مثل هذه القاعدة.<sup>20</sup>

واختتم المتحدث مداخلته بقوله إن وجهات النظر المتعارضة في أوساط الخبراء العسكريين والقانونيين حول كيف يمكن تقييم ووصف خطر إلحاق الضرر بالمدنيين من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة وتقليل الخطر إلى مستوى مقبول، توضح أن هناك حاجة إلى معايير أوضح، لا سيما إذا كان المنتظر من قواعد القانون الدولي الإنساني أن تحمي المدنيين في النزاعات التي تنزاد معاركها في المناطق المأهولة.

### 3.2 الالتزام بأخذ الآثار الترددية بعين الاعتبار: التناسب والاحتياطات في الهجوم: إيزابيل روبنسون (مستشارة قانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

فحص العرض المقدم الالتزام بالنظر بعين الاعتبار للآثار الترددية لهجوم ما، بحسب ما استنبط من قاعدة التناسب والالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة. والآثار الترددية التي يشار إليها كذلك باسم «الآثار غير المباشرة» أو «المتعاقبة» هي الآثار التي لا تقع مباشرة أو على الفور من جراء الهجوم، ولكنها تعدّ من تبعاته.

ورأت المتحدثة أن هناك دعماً قوياً لوجهة النظر التي تذهب إلى أن القائمين بالهجوم يجب أن يأخذوا بعين الاعتبار الآثار الترددية المتوقع حدوثها من جراء الهجوم، وذلك عند تفسير وتطبيق قاعدتي التناسب والاحتياطات. وعلى سبيل المثال، وافقت الدول الأطراف في «اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة» أهمية مسألة الآثار الترددية المتوقع حدوثها فيما يتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار.<sup>21</sup> وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد شيء في النص يمنع مثل هذا التفسير: ففي حين أن قاعدة التناسب التي يفرضها القانون الدولي الإنساني تحدّ من المكاسب العسكرية «لتنصف بأنها «لملوسة» و«مباشرة»، فإنها لا تفرض تقييداً مماثلاً على الخسائر العارضة في أرواح المدنيين وإصاباتهم والضرر الواقع عليهم.

وعلى الرغم من ذلك، من غير الواضح المدى الذي تتبعه القيادة في الأخذ بعين الاعتبار للآثار الترددية للهجوم والمعيار ذي الصلة بالنسبة لتقييم ما إذا كان هذا الالتزام قد تم الوفاء به. ولأن اللجنة الدولية تقرّ بأن أخذ القادة بعين الاعتبار لجميع الآثار الممكنة الناجمة عن هجوم ما أمر غير عملي ومستحيل، فإن موقفها هو أن الآثار التي يمكن توقعها هي وحدها التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وفي معرض توضيح المتحدث لما يقصد بعبارة «يمكن التكهن بها» فقد حددت المتحدثة أربعة جوانب رئيسية.

وفيما يتعلق بالمدى الزمني، أشارت المتحدثة إلى أنه لا يوجد ترابط مباشرة بين إمكانية التكهن بحدوث أثر ما وحدثه. وعلى سبيل المثال، بعض الآثار يمكن التكهن بها لكنها قد تحدث بعد أشهر أو سنوات من الهجوم. لذلك يبدو من المفضل التركيز على فكرة إمكانية التكهن وعدم فرض خط زمني صارم.

وفي ما يتعلق بالنطاق المادي لما يمكن التكهن به، يشير القانون إلى الخسائر في أرواح المدنيين والإصابات التي تلحق بالمدنيين والضرر الذي يلحق بالأعيان المدنية. وفي ضوء الحماية الشاملة الممنوحة للمدنيين ضد المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، ينبغي أن تفسر «الإصابة» على نطاق واسع بحيث لا تشمل التسبب في الجروح وحسب ولكن أيضاً التسبب في العلل والأمراض. ورغم أنه من المستحيل وضع معايير واضحة بناءً على الاعتبارات النظرية، يبدو أن أغلب

19 الادعاء ضد جوتوفينا وآخرين، القضية رقم IT-06-90-A (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف)، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

20 لمزيد من التفاصيل حول انتقادات نهج الدائرة الابتدائية، انظر:

M. Brehm, *Unacceptable Risk: Use of Explosive Weapons in Populated Areas through the Lens of Three Cases at the ICTY* (Pax, November 2014)

ص. 70. متاح عبر الرابط التالي: <http://www.paxvoorvrede.nl/media/files/pax-rapport-unacceptable-risk.pdf>

21 المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة على اتفاقية الحظر أو القيود المفروضة على استخدام أسلحة تقليدية معينة قد يعتقد أنها مسببة للضرر بصورة مفرطة أو لها آثار عشوائية: الجزء الثاني (2006) (اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة/ المؤتمر الثالث/ 11 ص. 4.

الأثار الترددية تتعلق بخسارة الأرواح أو الإصابات الناجمة عن الأضرار التي تصيب الأعيان المدنية. وعلى سبيل المثال، يمكن التكهن بأن هجوماً ضد هدف عسكري يقع قرب شبكة كهرباء تضمن تشغيل مستشفى قد يتسبب في تعطيل العمل في المستشفى ويسفر عن خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم.

وتفحصت المتحدثة أيضاً ما إذا كان القادة ملزمين بالنظر بعين الاعتبار للأثار الترددية التي يمكن للتكهن بها بموضوعية، أي الأثار المعروفة جيداً بناءً على الخبرة السابقة أو الدروس المستفادة. وفي ما يتعلق بهذا الشأن، وبينما سيظل لتقييم الأثار الترددية التي يمكن للتكهن بها خصوصية ظرفية دائماً، فإنه يتضمن أيضاً عنصراً موضوعياً قائماً على معيار «فرد يتمتع بمعرفة جيدة في ظروف المعتدي الفعلي يستغل المعلومات المتاحة لديه/ لديها استغلالاً معقولاً»<sup>22</sup>. وبحسب ما يرى هذا المتحدث، يمكن التذليل على أن القادة يتلقون تحذيرات بشأن الأثار الترددية التي يمكن للتكهن بها بموضوعية، وهم ملزمون إلى أقصى حد ممكن بتقييم ما ستكون عليه هذه الأثار في أي ظروف محددة.

وأخيراً، فحصت المتحدثة الالتزام باتخاذ الاحتياطات «الممكنة»، أي تلك الاحتياطات التي «يمكن عملياً اتخاذها أو تعدد ممكنة عملياً مع أخذ جميع الظروف الحاكمة في ذلك الوقت بعين الاعتبار، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية»<sup>23</sup>. وبحسب ما يرى المتحدث، هناك نوعان مهمان من الاحتياطات: فمن ناحية، يجب على من يخططون أو يتخذون قراراً بشأن شن هجوم أن يفعلوا كل ما هو ممكن لتقييم ما إذا كان الهجوم يُتوقع أن يكون غير متناسب؛<sup>24</sup> ومن ناحية أخرى، يجب عليهم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب شن الحرب بغرض تجنب وقوع خسائر عارضة في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية وعلى أي حال، تقليل الضرر إلى الحد الأدنى.<sup>25</sup>

وبخصوص النوع الأول من الاحتياطات، طلبت المتحدثة من الدول أن تطرح رؤاها بشأن مدى أخذ «تقديرات الأضرار غير المباشرة» في اعتبارها الأثار الترددية للأضرار على الأعيان المدنية وما إذا كانت مثل هذه التقديرات تتضمن معرفة تقنية. أما بخصوص النوع الثاني، فقد ساءت المتحدثة أمثلة عن الإجراءات التي يمكن أن تُتخذ لتقليل الأثار الترددية، بما في ذلك: اختيار الصمام والحشو المتفجر للذخائر، واختيارات الموقع أو التوقيت أو زاوية الهجوم، واختيار أدق الأسلحة المتاحة على الإطلاق أو وسائل وأساليب بديلة لشن الحرب.

## 4.2 ملخص المناقشة

تساءل عدد من المشاركين، على أساس العروض التي قُدمت، عما إذا كان القانون الدولي الإنساني الحالي لا يغطي بالفعل بشكل وافٍ استخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد أثارها على رقعة واسعة في المناطق المأهولة، أو ما إذا كانت هناك حاجة لمعايير قانونية محددة بوضوح أكبر. وتساءل أحد المشاركين بشكل خاص عن السبب وراء اعتبار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة ينطوي على مشكلة اليوم، بينما تاريخياً كان مثل هذا الاستخدام أكثر عشوائية وأثاره أسوأ بكثير. وأجاب أحد المتحدثين مؤكداً أن هذا بالتحديد هو السبب في أن الحظر على الهجمات العشوائية يحدّد بعض الممارسات التاريخية (أي قصف منطقة) بوصفها غير مشروعة وأشار المتحدث إلى أن هناك اهتماماً أكبر ينصب اليوم على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة لأن العمليات العدائية يتزايد تنفيذها في مثل هذه البيئات. كما أُعلن أيضاً أن هذه الجلسة كانت بمثابة فرصة للخبراء الحكوميين لتبادل الخبرة في طريقة فهم وتطبيق الحظر على الهجمات العشوائية، وقاعدة التناسب في الهجوم على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، وتبادل وجهات النظر حول ما إذا كان هناك حاجة لتوضيح ما

22 الادعاء ضد جالنتش، القضية رقم IT-98-29 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية)، 5 كانون الأول/ديسمبر 2003، 58.

23 انظر قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي: الممارسات المتصلة بالقاعدة 15: مبدأ الاحتياطات في الهجوم. متاح عبر الرابط التالي: [https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_rul\\_rule15](https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule15).

24 المرجع السابق، القاعدة 18؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) (3).

25 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 17؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) (2).

يتطلبه القانون. وفي هذا الشأن، قال رئيس الاجتماع إن من المهم بالنسبة للدول أن توضح كيف تُرى الاحتياطات «الممكنة»؛ وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني ستخدم أغراض الدولة فهناك اليوم أسئلة مهمة بشأن كيف تُفسَّر هذه القواعد وتطبق على استخدام الأسلحة المتفجرة، بناءً على الآثار التي تظهر في المناطق المأهولة. وبحسب ما يرى أحد المتحدثين، فإن السابقة القضائية، وبصورة أعم، الممارسات والرؤى المتباينة للجيش بشأن ما هو مقبول أو غير مقبول قانونيًا في المناطق المأهولة، يُظهر بوضوح أن القانون ملتبس وأن هناك حاجة للوصول إلى فهم مشترك.

وأعرب مشاركون عديدون عن دعمهم لوجهة النظر القائلة بأنه يجب على القادة أن يأخذوا بعين الاعتبار الآثار الترددية المتوقعة نتيجة هجوم ما، لكنهم أشاروا إلى التحديات العملية في الامتثال لهذا الالتزام، لا سيما الصعوبة في القياس الكمي للآثار طويلة المدى للهجوم. وفي هذا الشأن حذّر أحد المشاركين من وضع معيار واحد ينطبق في كل الظروف. وفي حين أن مشاركا آخر وافق على أن ما يمكن توقعه ليس محصورًا في الزمان أو المكان، إلا أنه أكد على أنه محصور في ما يمكن توقعه عمليًا في ظل الظروف السائدة في وقت الهجوم.

وأعرب مشاركان عن قلقهما بشأن فكرة الآثار المتوقعة موضوعيًا وحذرًا من استخدام الممارسات الماضية لتوجيه التقديرات المستقبلية للتناسب. وردًا على هذا الرأي، أكد أحد المتحدثين أن الجيوش تنتهج بالفعل هذا النهج في تنفيذ «تقديرات الأضرار غير المباشرة»، التي تستند إلى بيانات إحصائية من أجل تحسين التنبؤ بآثار الهجوم. وبما أن سبل فهم الآثار الترددية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة تشهد تطورًا، فينبغي كذلك أن تستنير قرارات الاستهداف في المستقبل بهذه المعرفة.

وسأل مشارك أيضًا عن العلاقة بين الهجمات المتكررة— التي قد لا تنتهك بشكل فردي قاعدة التناسب بحسب ما نوقشت في قضية «كوبريسيكيتش» في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة— والآثار الترددية المتوقعة نتيجة للهجوم. وردًا على ذلك، أشار أحد المتحدثين إلى أنه إذا كان القائم بشن الهجوم مسؤولًا عن هجمات متعددة خلال فترة زمنية، فينبغي عليه أن يتوقع أن البنية التحتية المدنية سوف تتدهور وتتفكك من جراء الآثار التراكمية للهجمات، وأن هذا الأمر ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار خلال تقييم الآثار الترددية التي يمكن توقعها نتيجة لأي هجوم آخر يجري التخطيط له.

وفي شأن النيران غير المباشرة— أي النيران التي توجه إلى هدف غير مرئي في نطاق مدى الرؤية المباشر— أعرب أحد المشاركين عن وجهة النظر القائلة بأن تجنب استخدام النيران غير المباشرة في المناطق المأهولة يبدو معقولاً إذا كان الهدف العسكري المحدد يُستهدف في منطقة مأهولة. بيد أن المشارك أكد على أن النيران غير المباشرة عادةً ما لا تُستخدم بهذه الطريقة، إنما تُستخدم لأغراض الدفاع عن النفس، لاعتراض نشاط للعدو في الوقت الذي تقوم فيه القوات البرية بالمناورة. وأكد هذا المشارك على أنه في مثل هذه الحالات قد لا تكون الوسائل البديلة للهجوم متاحة أو قد تشكل خطرًا أكبر على المدنيين في المنطقة. وردًا على ذلك، أكد أحد المتحدثين من جديد على أن باعث القلق كان يتعلق بالأسلحة ذات نطاق الأثر الواسع عندما تُستخدم في المناطق المأهولة، لا سيما بسبب أن مثل هذه الأسلحة قد تطرح مشكلات كمسألة قانونية بموجب الحظر على الهجمات العشوائية وقاعدة التناسب في الهجوم، التي يجب أن تُحترم حتى لو لم تتوفر أساليب ووسائل بديلة.

### الجلسة الثالثة: تكنولوجيا الأسلحة المتفجرة

قدّمت الجلسة الثالثة نظرة عامة على تطور تقنية الأسلحة المتفجرة وتفحصت الخصائص التقنية لهذه الأسلحة، بما في ذلك العوامل والمتغيرات التي تحدّد آثارها. وتفحصت الجلسة أنواع الأسلحة التي قد تندرج تحت الفئات الثلاث للسلح المتفجر، التي وُصفت في مستهل الاجتماع، والتي يكون لها على الأرجح نطاق أثر واسع عندما تُستخدم في المناطق المأهولة.

وفي معرض تقديم هذه الجلسة، ذكّرت رئيسة الاجتماع بأن محور المناقشات هو الأسلحة المتفجرة التقليدية التي يتوقع أنها قد تسبب أضراراً مدنية بالغة عندما تُستخدم ضد هدف عسكري يقع في منطقة مأهولة، بالنظر إلى آثارها الممتدة على نطاق واسع. وبالإشارة إلى «النموذج الثلاثي» الذي عُرض له في وقت سابق من الاجتماع أكدت رئيسة الاجتماع أن السلح المختار هو واحد من بين ثلاثة عوامل سوف تحدّد آثار الهجوم على منطقة مأهولة، أما العاملان الآخران فهما البيئة المادية ومدى انكشاف السكان أمام خطر الهجوم. ورأت أن من بين العوامل الثلاثة يعدّ اختيار السلح العامل الذي يكون لدى القادة أكبر قدر من التحكم فيه، وبالتالي يكون له أكبر تأثير في ما يتعلق بآثار الهجوم. وعلى ذلك، فمن الأهمية بمكان أن تسيطر القوات المسلحة على القدرات التقنية للأسلحة المتاحة تحت تصرّفها، حتى تتوقع آثارها المتوقفة على تصميمها. وبناءً على ذلك، تفحص الجلسة السمات التقنية للأسلحة المتفجرة التي يمكن أن تُستغل لتحقيق أثر مرغوب فيه.

### 1.3 تطور العمليات الحربية وتكنولوجيا الأسلحة المتفجرة من منظور تاريخي حديث: د. ألكسندر ج. فوترافرز (أستاذ، جامعة ويسترن)

قدّم هذا العرض منظوراً تاريخياً للأسلحة المتفجرة التي تُستخدم في الوقت الراهن واتجاه تطور تقنياتها.

أشار المتحدث إلى أنه بينما يقال في كثير من الأحيان إن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة يمثل تحولاً في نسق التفكير في خوض النزاعات المعاصرة، تكررت عبر القرون ظاهرة شن الحروب بفرض الحصار. وعلى الرغم من ذلك، يختلف شن الحروب المعاصرة في المناطق المأهولة من عدة طرق. كان أحد أهم الأحداث في هذا الإطار نزاع عام 1982 في لبنان، إذ استُخدمت فيه أسلحة طوّرت بغرض استخدامها في شن الحروب الطاحنة في بيئة حضرية مكتظة بالسكان. ونجم عن ذلك أضرار مدمرة لمباني حديثة متعددة الطوابق هشة بالنسبة لغيرها. ومنذ عام 1982، تزايد تعديل أسلحة متفجرة عديدة مفرطة الدقة مقارنةً بالظروف التي تُستخدم فيها.

ولخص المتحدث التطور الذي شهدته الأسلحة المتفجرة عقب الحرب العالمية الأولى، عندما أدخلت تحسينات على تقنيات عديدة من تقنيات القرن التاسع عشر. ومن أمثلة ذلك: مادة تي إن تي شديدة الانفجار والأسلحة المتشظية، وصمام يُفتح عند الارتطام بالهدف وصمام يُفتح أجلاً، والمدافع بعيدة المدى أو «مدافع طبقة الجو العليا» التي طوّرت لقصف العواصم. وشهدت الحرب العالمية الثانية تطوير سلسلة أخرى من التقنيات، بما فيها رؤوس حربية حرارية جوفاء (تشكل قرابة 50% من أجهزة التفجير الحديثة) وصمامات الإشعال (التي تضاعف فاعلية ذخائر المدفعية المتفجرة/ المتشظية). واستحدثت الحرب الباردة المزيد من أوجه التقدم، بما في ذلك تطوير أنواع مختلفة من الأسلحة الموجهة والذخائر العنقودية وأنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق (لقصف مناطق بأكملها). ومع ذلك فقد شهدت هذه الفترة أيضاً ظهور ذخائر موجهة بدقة محدودة التفجير، إيداناً ببدء تحول تدريجي من الأهداف السطحية إلى الأهداف المحددة الموقع.

وفي ما يتعلق بالتطورات الراهنة، يتزايد توجيه القذائف بالقرب جداً من أهدافها لدرجة تزايد معها باطراد احتمالية إصابة الأهداف. وعلى الرغم من ذلك، ليس بالإمكان مراقبة كل النيران غير المباشرة أو ليس بالإمكان أن تكون موجهة ضد أهداف دقيقة. وقد تزيد صمامات الإطلاق القابلة للبرمجة، المستخدمة لمواءمة آثار هجوم ما مع هدف محدد، فاعلية سلح مختار، بينما تقلل الأضرار غير المباشرة. وهذه التغييرات لا تحدث بسرعة منتظمة—ويرجع هذا إلى حد كبير إلى أوجه التباين في الموارد المتاحة—لكنها على الأرجح سوف تشكّل تطور تكنولوجيا الأسلحة المتفجرة في المستقبل.

### 2.3 تكنولوجيا الأسلحة المتفجرة وآثارها المتوقعة على التصميم: مارك غارلاسكو (خبير مستقل)

قدّم المتحدث نظرة عامة على آثار الأسلحة المتفجرة، والعوامل التقنية الأساسية التي تتأثر بها هذه الآثار. واستهل حديثه بإبداء ملاحظات أولية. أولاً، أن العديد من بواعث القلق التي يثيرها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة ناجم عن أنها صُممت بالأساس لتُستخدم في ميادين المعارك المفتوحة. ثانياً، على الرغم من أن الجدوى العسكرية هي المحدد الرئيسي لتصميم الأسلحة، تتزايد أهمية الاعتبارات الإنسانية. على سبيل المثال، تتضمن بعض الأسلحة الموجودة بالفعل سمات مثل الغطاء البلاستيكي أو محدودية التفجير، صُممت خصيصاً لتقليل الآثار غير المباشرة.

وأوضح المتحدث عددًا من الآثار التي تسببها الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك الانفجار والتشظي وضغط الهواء الحار وإحداث فجوة أرضية والاختراق. وعلى الأرجح، يتعرض المدنيون على وجه الخصوص للأضرار من جراء الأثرين الأولين، لا سيما في المناطق العمرانية. وتحدد الآثار الدقيقة لهجوم معين بعدد من العوامل، بما فيها: خصائص السلاح المستخدم (لا سيما نوع الرأس الحربية وحجمها، وضبط الصمام، ودقة نظام السلاح)، وزاوية الهجوم وتوقيته، وتدريب أفراد التشغيل، ومنصة الإطلاق، والكثافة السكانية، والطقس والبيئة، وخصائص الهدف (بما في ذلك هيكله وموضعه).

وبعد استخدام الصمام أحد أهم الاعتبارات على نحو خاص، فهو الذي يحدد متى تنفجر المادة المتفجرة. وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من صمام الإطلاق: صمام التفجير في الموقع أو صمام التلامس، وصمام موقوت، الذي قد ينجم عنه تفجير تحت السطح أو تفجير داخل الهدف أو المبنى، وصمام التفجير في الجو، الذي ينفجر أعلى الهدف. وقد يُستخدم صمام الموقوت لتقليل الآثار غير المباشرة عن طريق تقليل الانفجار وأضرار التشظي من خلال التفجير تحت السطح، بينما يُستخدم صمام التفجير في الجو عادةً لإحداث انفجار و آثار تشظي على رقعة واسعة.

وثاني هذه الاعتبارات المهمة الدقة، التي يمكن قياسها باستخدام معايير مثل دائرة الخطأ المحتمل للمقذوف (أو المنطقة المحيطة بالهدف التي يُتوقع أن يسقط عليها 50% من القذائف المطلقة). وتتأثر الدقة أيضًا بآليات التوجيه، سواء كانت كهربية بصرية أو بالليزر، أو بالنظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو متعدد طرق التفعيل. وعلى الرغم من ذلك، فالأسلحة غير الموجهة ليست بالضرورة مفتقرة للدقة: فالمسألة تتوقف على كيف تُستخدم وما نطاق تأثيرها، مع الأخذ في الاعتبار موضع الهدف ونظام الإطلاق المستخدم ومتغيرات أخرى. والسؤال الرئيسي ربما لا يكون ما نوع السلاح المتفجر الذي ينبغي أن يُستخدم في المناطق المأهولة، ولكن ما درجة الدقة المطلوبة في هذه الظروف. ومع ما ساقه المتحدث إلا إنه أكد أيضًا أن الدقة وحدها غير كافية للحيلولة دون وقوع آثار على رقعة واسعة، وهو ما سيعتمد أيضًا على حجم الرأس الحربية و«مسافة الإخفاق في إصابة المرمى». وقد تُغني الرؤوس الحربية الضخمة عن الدقة في المناطق المأهولة، وذلك بسبب مدى الانفجار الكبير والتشظي الذي يُحدثه.

وتتعلق المجموعة الأخيرة من الاعتبارات بعملية الاستهداف. ويستخدم القادة تقديرات الأضرار غير المباشرة ليحاولوا التكهّن بعدد الإصابات بين المدنيين والأضرار التي قد تتعرض لها الأعيان المدنية. ويستخدم بعض القادة نموذجًا قائمًا على الحاسوب يتضمن معلومات حول الكثافة السكانية وخصائص الذخائر التي سَتستخدم. وتتيح «تقديرات الأضرار غير المباشرة» فرصة التخفيف من الأضرار العارضة المتوقعة بتغيير نظام الأسلحة ومتغيرات الهجوم الأخرى التي يمكن التحكم فيها. وفي حالات الاستهداف الحساسة للتوقيت، سوف يُنظر بعين الاعتبار أيضًا للآثار غير المباشرة المحتملة ولكن قد لا يكون من الممكن الخوض في كل خطوات عملية «تقدير الأضرار غير المباشرة».

وأكد المتحدث على أنه بالرغم من أن آثار الأسلحة مرتبطة بالظروف، فإن بعض الأسلحة يُتوقع، بسبب خصائصها التقنية، أن تتسبب في أضرار كبيرة تتجاوز الهدف المحدد عندما تُستخدم في مناطق مأهولة، حتى بعد دمج جميع الاحتياطات الممكنة في عملية اتخاذ القرار. ودكّر المتحدث بالفئات الثلاث للأسلحة المتفجرة محطّ الاهتمام، التي وُصفت في مستهل الاجتماع، والتي قد يمتد أثرها على رقعة واسعة بسبب: (1) الانفجار الكبير ونطاق التشظي للذخيرة الواحدة المستخدمة، أو (2) نقص

دقة نظام الإطلاق، أو (3) إطلاق ذخائر متعددة على رقعة واسعة. وأكد على أنه عندما يجمع نظام سلاح سميتين أو أكثر من هذه السمات، فإن آثاره ستكون مدمرة على نحو خاص.

### 3.3 الذخائر الملقاة من الجو: مارك غارلاسكو (خبير مستقل)

لخص هذا العرض ثلاث فئات للأسلحة الملقاة من الجو: القنابل الموجهة وغير الموجهة، الصواريخ بما فيها الصواريخ أرض جو وصواريخ كروز، والصواريخ الملقاة من الجو.

وأشار المتحدث إلى أن هناك أنواعاً مختلفة من القنابل الملقاة من الجو: الخارقة للدروع، والمتشظية، وذات الغرض العام، وذات المقدرة العالية، وشبه الخارقة للدروع/ الخارقة للأسمت المسلح. وأشار المتحدث إلى نسبة الحشوة المتفجرة للوزن بالنسبة لكل فئة من الفئات وكذلك الاستخدام المقصود لكل نوع من القنابل.

وناقش المتحدث أيضاً الصواريخ المضادة للدبابات وصواريخ كروز. وتعدّ الصواريخ المضادة للدبابات بوجه عام من الصواريخ الموجهة بدقة وتحمل رأساً حربية صغير نسبياً، لكنها في الغالب تُرَوّد بغلاف التشظي، الذي يفاقم آثار التشظي. وصواريخ كروز هي «أسلحة تطلق من مسافة بعيدة»، يمكن أن تطلق من مسافة بعيدة بدرجة عالية من الدقة، وبالتالي تسمح للطائرة بالبقاء على مسافة آمنة بعيداً عن أية تهديدات محتملة. وستعتمد آثار الانفجار والتشظي من جرّاء الصواريخ المضادة للدبابات وصواريخ كروز على الرأس الحربية النوعية.

وأخيراً، أشار المتحدث إلى أن الصواريخ الملقاة من الجو عادةً ما تكون غير موجهة، ويمكن أن تثير مسائل مهمة متعلقة بدقة نشر الصواريخ، لا سيما الصواريخ الأقدم. وعادةً ما تُطلق الصواريخ الملقاة من الجو في شكل دفعات للتعبير عن نقص الدقة. وبما أن كلاً من الدقة ونشر الصواريخ يعتمدان على المدى، فقد تغطي الآثار رقعة واسعة. على سبيل المثال، ذكر المتحدث هجوماً باستخدام صواريخ إس-8 في منطقة مأهولة: بينما تضرب بعض الصواريخ أهدافاً عسكرية، تضرب صواريخ أخرى عديدة المنازل وتقتل مدنيين.

وأشار المتحدث إلى قرار تحالف عسكري للحدّ من استخدام ذخائر ملقاة من الجو ضد أهداف عسكرية تقع في مناطق مأهولة، وهو ما أسفر عن انخفاض كبير في الإصابات بين المدنيين من جرّاء القصف الجوي.

### 3.4 المدفعية والهاونات: العقيد المتقاعد كولن براندل (خبير مستقل)

تناول العرض ثلاث مسائل: الاتجاهات الحالية في استخدام المدفعية والهاونات؛ الجوانب التقنية لأنظمة المدفعية والهاونات؛ وتحديات تشغيل هذه الأسلحة في الأراضي الوعرة.

ومن وجهة نظر تقنية، كان هناك تحوّل في تصميم منصة المدفعية من الأنظمة الثقيلة وذاتية الدفع إلى معدات أخف مقطورة. والسعي وراء دقة أكبر وقدر أكبر على الفتك مدفوعٌ بالرغبة في زيادة الكفاءة وتقليل العبء اللوجستي لأنظمة المدفعية والهاونات. وتستخدم التكنولوجيا أيضاً لتعديل بعض صواريخ المدفعية ذات الطيران الحر لتسمح بأنظمة تصحيح المسار أثناء الطيران. وأشار المتحدث أيضاً إلى أن تكنولوجيا تحديد موقع الأهداف أصبحت أكثر دقة.

وعلى الرغم من هذا، هناك عدد من الجوانب في أنظمة المدفعية والهاونات التي لها الأثر التراكمي للدقة المتناقصة. وتتضمن هذه الجوانب: تخزين الوقود الدفعي وتلف البرميل وحساب بيانات المقذوف التسياري والتموضع المادي للمنصة وإعدادها. ويمكن أن تجابه هذه العوامل إلى حدٍ ما من خلال التدريب الفعال. وعلى الملاحظ البارح أن يجري دوماً تقييم «أساليب تقدير الأضرار غير المباشرة» قبل المطالبة بإطلاق النار، وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عوامل معينة تُبرز عند تسيير عمليات في مناطق مأهولة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي دوماً على طاقم المدفعية والهاونات أن يأخذ بعين الاعتبار كلاً من زاوية الهجوم

واختبار صمام الإطلاق. وهذا أمر مهم على نحو خاص في المناطق المعمورة إذ قد يسفر استخدام الصمام الموقوت، إذا ما أضيفت إليه أخطاء في حساب زاوية الهجوم، عن ارتداد القذائف وما يترتب عليه ذلك من تبعات مهلكة بالنسبة للمدنيين.

وبالإضافة إلى ذلك، أشار المتحدث إلى السهولة التي يمكن أن تُصنع بها الهاونات ذاتيًا، وأن مهاجمين كثر ممن يستخدمون المدفعية والهاون في بيئات معاصرة لا تعنيهم الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية إلا قليلاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحديد الإيجابي للأهداف أصعب بكثير في المناطق المأهولة لا سيما عندما لا يميّز المتحاربون أنفسهم.

وإجمالاً، أكد المتحدث أنه على الرغم من التحسينات التقنية فإن غالبية المدفعية والهاون تعدّ أسلحة مصممة للمناطق الواسعة وما تزال عدم دقتها الملازمة لها باقية. وهذا يعني أن الأضرار غير المباشرة حتمية، لا سيما في الأراضي الوعرة. وعلى الرغم من ذلك، أكد المتحدث على الأهمية الكبيرة التي ما يزال يحتلها التدريب الملائم وقدرة طواقم المدفعية والهاون المهرة لتحقيق دقة نسبية.

### 5.3 صواريخ المدفعية: مارك هيزناي (باحث رفيع في مجال الأسلحة، هيومان رايتس ووتش)

نقل هذا المتحدث خبرة «هيومان رايتس ووتش» في مجال توثيق استخدام صواريخ المدفعية في المناطق المأهولة. وفحص هذا العرض التطور التاريخي لصواريخ المدفعية وكذلك الاستخدام المقصود لقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات والعوامل التي تؤثر على جدواها.

ومن منظور تاريخي، تطورت مدفعية الصواريخ بصورة كبيرة عقب الحرب العالمية الثانية، عندما طوّرت الجيوش أساليب متعددة لإطلاق الصواريخ. وأكثر أنظمة الإطلاق المستخدمة شيوعاً هو قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات؛ وأغلب هذه القاذفات مثبتة على مركبات. وبالإضافة إلى هذه القاذفات المنتجة تجارياً، هناك أيضاً أنظمة صواريخ يدوية الصنع وأقل تعقيداً. وتستخدم قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات بوجه عام في مهام التدمير والتحييد والقمع واستفزاز العدو. وفي العقد الأخير، حدث تطور أيضاً لأنظمة صواريخ المدفعية الموجهة بالنظام العالمي لتحديد المواقع.

وساق المتحدث مثلاً على نوع قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات طراز 63 عيار 107 ملم: وهي تطلق مقذوفات تحتوي كل منها على 1.3 كيلو غرامات من المتفجرات لمسافة 8 كيلومترات في حدها الأقصى. وإذا كان المقذوف يُفجّر من نقطة ما تكون المنطقة الفتاكة لكل مقذوف 450 متراً مربعاً على وجه التقريب؛ وإذا كان المقذوف يُفجّر في الجو، فيزيد نصف قطر انفجاره الفتاك إلى 500 متر مربع. وأشار المتحدث إلى مثال يتضمن استخدام هذه الصواريخ من قِبَل قائد لديه فهم أولي بشأن كيف يستخدم نظام السلاح: كان قاذف الصواريخ متعدد الفوهات قد ثبت على ظهر شاحنة نصف نقل، ورُفِع القاذف إلى ما اعتُقد أنه المدى الملائم لإصابة الهدف وأطلقت دفعة من الصواريخ على المدينة.

وبما أن غالبية قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات تُثبّت على مركبات، فهي أسلحة سهلة التنقل للغاية. وتعتبر سرعة التنقل مسألة ضرورية لتجنب نيران البطاريات المضادة: فأتناء إحداث قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات طبقة دخان كبيرة مميزة، يمكن تحديد أماكن البطاريات بسهولة ومن ثمّ استهدافها. ولقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات ميزة إضافية وهي حجم النيران الكثيف وأثر الصدمة الهائل الذي يحدثه إطلاق صواريخ متعددة في الوقت نفسه. وصواريخ المدفعية أقل في دقتها مقارنةً بمدفعية الأنبوب وأصعب في تصويب أخطائها، لكن هذه الخصائص يتم تعويضها برفعة نشر الصواريخ الواسعة. وتعتمد رفعة نشر الصواريخ على عوامل كثيرة، مثل الطقس والخصائص التقنية، بما في ذلك ما إذا كانت الصواريخ مثبتة وتدور حول نفسها.



ويتأثر أيضًا الانفجار وأثار تشظي قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات بنوع الرأس الحربية التي قد تشمل رؤوساً حربية متشظية شديدة الانفجار، وذخائر صغيرة متفجرة، وألغامًا مضادة للدبابات، وكبسولات حارقة أو وقود جوي متفجر. وقد طُوِّرت أشكال متنوعة من الذخائر الصغيرة لتعويض الكمية الصغيرة نسبيًا من المتفجرات في كل رأس حربية ونشر الآثار على رقعة أوسع.

وقدّم هذا المتحدث أمثلة حديثة، وتقتها «هيومان رايتس ووتش»، لاستخدام قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات في مناطق سكنية فأسفرت عن وقوع إصابات تبعية بين المدنيين وأضرار بالمباني المدنية. وأشار المتحدث أيضًا إلى الصعوبات التي واجهتها تلك المنظمة في سبيل الحصول على معلومات بشأن استخدام قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات في ظروف معينة، بما في ذلك مدى معرفة القائد بخصائص الهدف العسكري والمخاطر المحتمل وقوعها على المدنيين وطبيعة ومدى أية احتياطات متخذة.

### 6.3 تحويل الذخائر التقليدية غير الموجهة إلى ذخائر موجهة بدقة: نك جنزن - جونز (مدير، خدمات بحوث التسليح)

قدّم هذا المتحدث نظرة عامة على الأساليب الموجودة لتحويل الذخائر التقليدية إلى ذخائر موجهة بدقة، مع تركيز خاص على مجموعة أدوات الأجزاء التكميلية، التي يمكن أن تُستخدم في تحويل الذخائر التقليدية إلى ذخائر موجهة بدقة بدون الاضطرار إلى إعادتها إلى المصنّع.

وأشار هذا المتحدث إلى مجموعة أدوات تحويل واحدة يمكنها تحويل قنبلة غير موجهة إلى وحدة ذات دائرة خطأ محتمل للمقذوف تصل إلى 5 أمتار. وقد طُوِّرت مجموعة الأدوات هذه بصورة رئيسية من أجل زيادة الدقة وتقليل الأضرار غير المباشرة. وفي حين أن النماذج المبكرة كانت مصمّمة لتحقيق الغرض منها وكانت مكلفة نسبيًا، فقد خفّض تطوير مجموعة أدوات التحويل الكلفة بدرجة كبيرة، كما إنه يتيح تحويل ذخائر وأنظمة مستخدمة. ويمكن تحويل قذائف المدفعية أيضًا إلى ذخائر موجهة بدقة، وبشكل رئيس باستخدام صمام أمامي معدّل، مثل قذائف الهاون الموجهة ذات الكلفة الأقل مقارنةً بالعديد من الذخائر الأخرى الموجهة بدقة.

وألقى المتحدث أيضًا الضوء على بعض أوجه النفع الإضافية للذخائر الموجهة بدقة. ومن الأمور ذات الأهمية الكبيرة أن هذه الذخائر الموجهة بدقة تتيح خيارات متعددة لوضع الصمام، وهو ما يمكن مواءمته بحيث يمكن تقليل الآثار التبعية. وبالإضافة إلى ذلك، يقلّ الاحتمال المتزايد لإصابة هدف ما من المحاولة الأولى الحاجة إلى إطلاق مزيد من النيران. وبالإضافة إلى تقليل احتمال وقوع أضرار تبعية، يفضي هذا أيضًا إلى استهلاك أقل للذخيرة، وهو ما يسمح بدوره بقابلية أكبر للتنقل ويقلل من العبء اللوجستي في ما يتعلق بإعادة التزويد والتخزين المسبق. وأخيرًا، يمكن لأنواع معينة من الذخائر الموجهة بدقة أن تشبّك مع الأهداف المتحركة بكفاءة أكبر مقارنةً بالذخائر غير الموجهة.

وحدد المتحدث التحديات المتصورة أمام استخدام الذخائر الموجهة بدقة، مثل الكلفة والإدارة وشبكات التحكم والجاهزية للاستعمال وقدرة المستخدم. وبحسب وجهة نظره، التحديات الرئيسية هي كفاءة المستخدم بما في ذلك ما يتعلق بالاستخدام والصيانة والتخزين وكذلك تكامل الذخائر الموجهة بدقة مع شبكات القيادة والتحكم وإدماجها في عقيدة المستخدم. ورغم أن الكلفة هي المعضلة الأكبر التي تثيرها الجيوش التي اختارت ألا تحوز الذخائر الموجهة بدقة بكميات كبيرة، فإن هذا عائق أقل أهمية مما كان قبل ذلك، بالنظر إلى أن سعر الذخائر الموجهة بدقة قد انخفض بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تُعوّض الكلفة جزئيًا بالادخار من الاستهلاك المنخفض للذخيرة، وعلى وجه الخصوص عن طريق الأعباء اللوجيستية المحفّضة.

### 7.3 موجز المناقشة

بالنسبة لـ «تقديرات الأضرار غير المباشرة»، سأل أحد المشاركين عن جودة ومصدر المعلومات حول كثافة السكان والتشطي الثانوي (بما في ذلك نوع مواد البناء)، إلى جانب أشياء أخرى. وردًا على ذلك، أشار متحدث إلى الكتيب المشترك لآثار الذخائر الخاص بالولايات المتحدة، الذي «يُعدُّ تصوّرًا مسبقًا» لآثار الأسلحة. وفي ما يتعلق بالتكهّن بالآثار الثانوية أُجريت بعض الاختبارات وأعدت نماذج باستخدام الحاسوب بناءً على متغيرات مثل مواد البناء. لكن تم التأكيد على أن البيانات الخاصة بتقييمات «تقدير الأضرار غير المباشرة» تتنوع بحسب الظروف: ففي بعض الحالات قد تكون المعلومات دقيقة، وفي حالات أخرى قد لا تكون المعلومات متاحة. وقد أُشير إلى أن نقص المعلومات الدقيقة بوصفه تحديًا أساسيًا من شأنه أن يؤثر على «تقديرات الأضرار غير المباشرة». ومع ذلك، في ما يتعلق بتحليل البيانات المتاحة، لا سيما في ما يتعلق بالتكهّن بالتشطي الثانوي، تُدمج بعض الجيوش بشكل اعتيادي الخبرة التقنية للمهندس الإنشائي. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أحد المشاركين وجود صعوبات في مجال التنبؤ بأنماط الحياة المدنية، التي من سماتها على وجه الخصوص أنها حركية أثناء النزاعات المسلحة. وأجاب أحد المتحدثين بأنه في حين أنه ليس بالإمكان توقُّع كل شيء عند الاشتغال في ظرف معين، إلا إنه يمكن توقُّع تحركات المدنيين بصورة مقبولة جدًا بمرور الوقت، على سبيل المثال احتمالية ألا يرغب السكان في ترك متعلقاتهم قبل النزوح. كما أُشير أيضًا إلى أن صعوبة تقدير الأضرار غير المباشرة تتوقف على مدى ضيق الوقت: قد يتراوح التقييم بين تحليل متعمِّق للأهداف المختارة مسبقًا وتحليل فوري للأهداف الدينامية أو التي يمثل التوقيت عاملاً هامًا لها.

وفي ما يتعلق بدائرة الخطأ المحتمل للمقذوف، أوضح أحد المشاركين أن هناك طبقات عديدة من دائرة الخطأ المحتمل للمقذوف: ففي حين أن 50% من الذخائر يمكن أن يُتوقع لها أن تسقط في دائرة 1 فإن 98% منها سوف تسقط داخل دائرة 2 و 100% سوف تسقط في دائرة 3 (وتصف كل دائرة من دوائر الخطأ المحتمل للمقذوف دوائر متركزة حول الهدف). وبالنسبة للمدفعية، أوضح هذا المشارك أن قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) وقوات بلدان معينة لديها قدرة على توقع مكان سقوط 82% من القذائف، وبالنسبة للهجمات التي يُتوقع أن تسفر عن أضرار غير مباشرة فيمكنها أن تتوقع بشكل اعتيادي أماكن سقوط 100% من القذائف.

وفي الإجابة على أسئلة بشأن «الأسلحة التي تسبب أضرارًا غير مباشرة منخفضة»، قال أحد المتحدثين إن هذه الأسلحة مصنوعة بهدف إحداث آثار مقصورة على الهدف. ومثل هذه الأسلحة يجري بالفعل تطويرها واستخدامها من قِبَل الجيوش، على سبيل المثال أسلحة ألياف كربونية برؤوس حربية قليلة الحشو. وبوجه عام، توجَّه اعتبارات الفاعلية والكفاءة العسكرية وشواغل حماية القوات، لا الشواغل الإنسانية، مثل هذه العمليات الخاصة بالتنوير.

وفي ما يتعلق بدقة المدفعية غير الموجهة تم التأكيد على أنه بالرغم من أن الفريق المتمتع بمهارات عالية قد يكون قادرًا على تحقيق درجة عالية من الدقة، فلن يتحقق هذا بالضرورة في النوبة الأولى من إطلاق النيران. وردًا على ذلك، أُشير إلى أن تكنولوجيا التصويب السريع للنيران قد تُستخدم في الطلقات النارية الأولى.

وأكد أحد المشاركين أن أغلب الجيوش ليست في وضع يسمح لها بالحصول على أسلحة متقدمة للغاية، لا سيما في ما يتعلق بالتكاليف. وبالنسبة لهذه الجيوش هناك حاجة إلى إيجاد حلول أكثر واقعية ومطورة داخليًا بدلاً من أسلحة الدقة العالية. ومع ذلك، دُكر متحدثون كثر بأن المسألة كانت تتمحور حول الآثار الممتدة عبر رقعة واسعة لأسلحة متفجرة معينة وما إذا كان ينبغي أن تُستخدم هذه الأسلحة في المناطق المأهولة، بغض النظر عن مستوى دقتها. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن الأنظمة والتكاليف المرتبطة بها من أجل تحويل الأسلحة التقليدية إلى أسلحة موجهة، ليست بعيدة المنال عن أيدي الجيوش التي لديها ميزانيات معتدلة. وتم التأكيد مرارًا على أهمية التدريب الدقيق في مجال اختيار واستخدام الأسلحة، لا سيما في التحكم في آثارها.

وأثار أحد المشاركين مسألة قنابل وقودية هوائية متفجرة أو أسلحة الباريوم الحراري، المصممة لاستهداف الأفراد القابعين في المباني أو تحت الأرض مع إحداث أقل ضرر للأعيان المدنية. ورأى أحد المتحدثين أنه يمكن تصنيف هذه الأسلحة باعتبارها أسلحة تفجير متطورة وبالتالي فهي تندرج تحت مجال المناقشة الدائرة حول الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وبينما توفّر هذه الأسلحة ميزة تقنية، فإن آثارها المتوقعة تقل عن تلك الأسلحة المتفجرة الأخرى، ولا يمكن حساب نطاق هذه الآثار بالطريقة ذاتها.

ودعا أحد المشاركين إلى الدقة في استخدام اللغة ووجود فهم مشترك بين الفروع المعرفية عند مناقشة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وأكد هذا المشارك أن التشطي والانفجار والحرق ليست «آثاراً» بحد ذاتها، لكنها آليات يتم من خلالها إحداث الآثار عند ضرب الهدف، أي إيقاع الأذى بالأفراد وإلحاق الأضرار بالأعيان.

## الجلسة الرابعة: السياسات والممارسة بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

كان هدف الجلسة الرابعة اكتساب فهم أعمق لكيفية تحدّد السياسات والممارسات العسكرية القائمة من استخدام الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك أنواع معينة من أنظمة السلاح، في المناطق المأهولة. وتيسيراً للأعمال التحضيرية لهذه الجلسة والمناقشات في أثنائها، أرسلت الأسئلة الموجودة في المرفق 1 مسبقاً إلى المشاركين قبل بدء الاجتماع. وافتتحت الجلسة بمقدمة ألقاها السيد العميد متقاعد عبد الله الحبارنه، أعقبها عروض قدمها أربعة ممثلين حكوميين. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم عشرة خبراء حكوميين بـإيجاز عروضاً لسياسات وممارسات ووجهات نظر حكوماتهم أثناء المناقشة.

### 1.4 عرض استهلاكي، تقديم العميد المتقاعد عبد الله الحبارنه

أشار المتحدث إلى أن القدرات التدميرية للأسلحة المتفجرة تتضاعف في المناطق المأهولة: فبالإضافة إلى تسببها في وفاة المدنيين وإصابتهم، يشكل استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة تهديداً خطيراً للبنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية. وأشار المتحدث أيضاً إلى أن القادة الذين يديرون عمليات في المناطق المأهولة يميلون إلى المبالغة في تقدير مستوى القوة التفجيرية المطلوبة لإتمام مهمتهم. ويقام التدريب غير الوافي والجهل بالقانون الدولي الإنساني احتمالية الاستخدام المفرط أو غير المبرر للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وفي هذا الشأن ألقى المتحدث الضوء على الدور المحوري للتدريبات، وأوصى بقوة بأن يُدمج استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة في برامج التدريب الأساسية والمتقدمة، وأن تُدمج المشكلات المتعلقة باختيار وسائل وأساليب العمليات الحربية في المناطق المأهولة في التدريبات العسكرية.

وذكّر المتحدث بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني حول سير الأعمال العدائية (التمييز والتناسب والاحتياطات في شن الهجوم) التي تقيّد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. ويتطلب احترام هذه القواعد في المناطق المأهولة أن ينظر القادة بعناية في مسألة اختيار أنظمة السلاح بالنظر إلى آثارها التدميرية المحتملة في مثل هذه البيئات، بما في ذلك آثارها على البنية التحتية للمياه والطاقة.

وفي ما يتعلق بكيفية يمكن أن تنظّم السياسات استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، أوضح المتحدث أن مثل هذه القيود غير موجودة بوجه عام في العقيدة القائمة. أمّا بالنسبة للتكتيكات والتقنيات والإجراءات، التي تُترجم إلى أوامر ميدانية يلقاها القائد على الوحدات التابعة له، فهي عادةً ما تركز على نجاح العملية وسلامة القوة المنفذة لها، لا على الآثار العارضة على المدنيين من جرّاء استخدام أنظمة السلاح. وتضع الأوامر الميدانية وقواعد الاشتباك إطار استخدام القوة والسلاح المستخدم، بما في ذلك نوع نظام السلاح وحجمه والأثر المرغوب.

واختتم المتحدث بيانه مشيراً إلى عدم وجود إشارات محدّدة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بوجه عام في السياسات العسكرية القائمة، وأوصى بأن يعالج هذا الأمر. ودعا المتحدث إلى اعتماد أدوات مثل «الحد الأدنى لمسافات الأمان»<sup>26</sup> و«تقييمات أضرار المعركة» كوسيلة لمراقبة وتقليل الأضرار على المدنيين. وأخيراً، دعا المتحدث إلى تحقيق فعال وملاحقة قضائية لمرتكبي الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني من جرّاء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، وأكد أهمية التعاون المستمر في هذه المسألة بين الدول والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

<sup>26</sup> «الحد الأدنى لمسافات الأمان» يمكن تعريفها بأنها «المسافة بالأمطار من المركز المقصود للأثر الذي لن يتم عبده تجاوز درجة معينة من الخطورة والتعرض لها، بنسبة تأكيد 99%»: انظر اتحاد العلماء الأمريكيين، النيران غير المباشرة، 6 شباط/فبراير 2000. متاح عبر الرابط التالي: <http://fas.org/man/dod-101/sys/land/indirect.htm>

## 2.4 الصين

تناول المتحدث ثلاثة موضوعات رئيسية: عقيدة الصين وسياساتها وممارساتها، ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، والأجهزة التفجيرية يدوية الصنع.

وأشار المتحدث إلى أن الصين تولي اهتمامًا كبيرًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ووصف بعض التدابير التي اتخذتها الصين لتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن. وهذه التدابير تتضمن: انضمام الصين إلى «اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة» وبروتوكولاتها الخمسة، وإدماج برامج مخصصة للقانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية، وتأسيس خدمات استشارية قانونية كجزء متكامل مع البنى العسكرية الصينية، ومساعي الصين لتطوير ذخائر «تُحدث إصابات محدودة»، وتشكيل فرق مهمتها مراجعة مشروعية الوسائل والأساليب الجديدة لشن الحرب.

وفي ما يتعلق بالأسلحة المتفجرة، تتبنى الصين وجهة النظر التي تذهب إلى أنه على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يشمل أحكامًا محددة تنظّم استخدام هذه الأسلحة، فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية قابلة للتطبيق بوجه عام. وعلى قدر خاص من الأهمية تأتي مبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية والتناسب والتمييز، وكذلك «شروط مارتنز». وبحسب ما ترى الصين فإن المشكلات الإنسانية التي يتسبب فيها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة سوف تخفّ حدتها بصورة كبيرة إذا ما احترمت المتحاربون هذه المبادئ وامتثلوا لها امتثالاً حقيقياً.

وأخيراً، أشار المتحدث إلى تزايد التقلبات التي يشهدها وضع الأمن الدولي، مع استخدام الإرهابيين لأدوات التفجير يدوية الصنع على نطاق واسع لشن هجمات ضد المدنيين. وعندما يتحرك الإرهابيون محتملين بالأعيان المدنية والسكان المدنيين، يطرح هذا الموقف معضلة أخلاقية بالنسبة للذين يحاربون الإرهاب. وأكدت الصين على أن مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتجنب نقل أسلحة إلى الفاعلين من غير الدول تحتل أهمية كبرى في حفظ السلام والاستقرار وتخفيف حدة المخاوف الإنسانية التي يثيرها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وترى الصين، في ما يتعلق بأجهزة التفجير يدوية الصنع، أنه ينبغي أن تكون الأولوية الأولى للمجتمع الدولي تعزيز نشر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية المعينة وتطبيق البروتوكول الثاني المعدّل.

## 3.4 هولندا

أكد المتحدث أولاً أن القانون الدولي الإنساني ينظّم استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة من خلال التوازن الدقيق بين الضرورة العسكرية والشواغل الإنسانية المكّسة في قواعد القانون الدولي الإنساني. وتضمن هولندا توازناً ملائماً بين هذين العاملين عن طريق توفير تدريب موسّع للأفراد العسكريين، بتوظيف مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة، ومن خلال قيود وتوازنات متنوعة سابقة على استخدام السلاح.

وفي حين أن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني غير محددة وبالتالي تفتح مساحة للتأويل، فإن هذا الأمر يجعلها متوائمة مع مختلف الحالات، ويمكن أن يضاف إليها سياسات مفصلة بدرجة أكبر. وفي هذا الشأن، تستخدم هولندا عدداً من وثائق الناتو الخاصة بالسياسات، بما في ذلك منهجية «تقدير الأضرار غير المباشرة»، التي تيسر قابلية التشغيل البيئي في عمليات التحالف. وفي حالات عديدة تكون السياسات العسكرية الهولندية أكثر تقييداً إذا ما قورنت بالقانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، قد يعدّل الطيارون في القوات الجوية الملكية الهولندية قرارات هندسة الأسلحة لاستخدام ضبط أكثر تقييداً للسلاح من ذلك الضبط الذي تفرضه «تقديرات الأضرار غير المباشرة». وبرغم ذلك، حدّر ممثل هولندا من اعتماد سياسات مفيدة للغاية، مشيراً، على وجه الخصوص، إلى الأثر السلبي المحتمل على سلامة القوات الهولندية أو قوات التحالف.

وتستخدم هولندا أيضاً عملية الدروس المستفادة متعددة المستويات، المبنية على دائرة رفع التقارير كما حدّدت في الأمر التوجيهي 301 من وزير الدفاع. ويتطلب هذا الأمر من القوات البرية الإبلاغ بحالات «القوات التي في وضع اشتباك» ومن الطيارين الإبلاغ عن الحالات التي يُطلق فيها السلاح من الجو. وإذا كان ضرورياً وممكنًا، تُجري القوات البرية أو الطيارون أيضاً تقييمات للأضرار الناجمة عن استخدام القوة العسكرية. وعقب تقرير القوات التي في وضع اشتباك/ تقرير المهمة، يكتب القائد «تقرير ما بعد العملية» الذي يحوي تحليلاً أوسع، ويرسل إلى وزارة الدفاع والشرطة العسكرية الملكية في هولندا.

وعلى مستوى وزارة الدفاع، يمكن أن يتبع «تقرير ما بعد العملية» تقييمات إضافية. وفي الحالات التي يكون لدى الشرطة العسكرية الملكية انطباع بأن الأحداث المذكورة في «تقرير ما بعد العملية» قد تحتاج إلى تحقيقات جنائية أوسع، يرسل «تقرير ما بعد العملية» إلى مكتب المدعي العام من أجل مراجعة إضافية. وتناقش «تقارير ما بعد العملية» في المجلس الصباحي اليومي بحضور وزير الدفاع، والأمين العام، ورئيس هيئة الدفاع والمدراء المعنيين. ويمكن أن تؤدي التقارير إلى استبانة دروس واكتساب دروس أخرى، تقود بدورها إلى تعديلات في التدريب والقتال وممارسات (هندسة السلاح)، وفي نهاية الأمر تؤدي إلى تعديلات في العقيدة العسكرية.

#### 4.4 أوغندا

تناول العرض الذي قدمته أوغندا مسؤوليات المدفعية وكذلك القيود المفروضة على استخدام بعض الأسلحة المتفجرة ومفهوم «الحد الأدنى لمسافات الأمان» و«تقييمات الأضرار الناجمة عن استخدام القوة العسكرية» وعملية الدروس المستفادة.

وذكر المتحدث في البداية بأن المدفعية طوّرت كوسيلة للقوات المسلحة لإطلاق النيران من موقع آمن ضد القوات المعادية بحيث يمكن حل مأزق «القوة المساوية- المدى المساوي». وبالنسبة لقوة الدفاع الشعبي الأوغندية فإن الدور التعبوي الأولي للمدفعية هو دعم الأسلحة والخدمات الأخرى في المهام عن طريق فرض التفوق خلال إطلاق النيران.

وبخصوص القيود المفروضة على استخدام الأسلحة المتفجرة، يجب عند استخدام المدفعية في قوة الدفاع الشعبي الأوغندية أن يوافق عليها القائد الأعلى في العملية العسكرية. وتتضمن التدريبات السابقة على المهمة والتمرّن عليها هذه القيود وتذكر بقواعد القانون الدولي الإنساني. ويتم أي استخدام لنيران المدفعية تحت إشراف. ونادرًا ما تُستخدم المدفعية في المناطق المأهولة. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر استخدام أنظمة الأسلحة المصمّمة لإطلاق ذخائر متعددة، على سبيل المثال الذخائر العنقودية أو القنابل المتفجرة في الهواء. وفي السنوات الأخيرة، كان هناك أيضًا اتجاه نحو عدم استخدام الصواريخ، لا سيما أن هذه الأسلحة تتسم بأنها أقل في دقتها، وأغلب العمليات العسكرية تُشن في مناطق مأهولة.

وتتضمن كل القرارات المتعلقة باختيار الأسلحة استطلاعًا ينطوي على تحديد الموقع النسبي للهدف وتسجيله وتحديد موقعه بالنسبة للبيئة المحيطة به. وتؤثر هذه العوامل على اختيار الصمام والرأس الحربية.

وتُجري قوة الدفاع الشعبي الأوغندية «تقييمات للأضرار الناجمة عن استخدام القوة العسكرية» التي تتضمن محللين استخباراتيين ومهندسين ميدانيين وخبراء أسلحة ومحلي الأهداف العسكرية. وفي السياقات الحالية، تنتهج «قوة الدفاع الشعبي الأوغندية» عملية «تطويق الأهداف»: إذا كانت القوات متأكدة من أن هناك أهمية لاستهداف بلدة ما، فإنها تطلق نيرانًا من مسافة بعيدة لحتّ المدنيين على مغادرة المكان، وتستخدم القوات الخاصة من أجل الحيلولة دون وقوع أضرار للبنية التحتية وخسائر في صفوف المدنيين. وأخيرًا، تستخدم «قوة الدفاع الشعبي الأوغندية» «الحد الأدنى لمسافات الأمان» لتحديد مدى القرب الذي ينبغي للأسلحة المتفجرة أن تُستخدم عنده، في ما يتعلق بالقوات الصديقة. ويُنظر في هذه المسألة أثناء التخطيط.

#### 5.4 الولايات المتحدة الأمريكية

بدأ المتحدث بتوجيه الشكر للجنة الدولية على جهودها في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقال عن خبرة جيش الولايات المتحدة، تعود الخسائر في صفوف المدنيين بالضرر على الحملات العسكرية بوجه عام، ومن ثم ينبغي تجنب وقوعها، كمسألة تتعلق بكل من القانون والسياسة العامة.

وفي ما يتعلق بالقانون، أشار المتحدث إلى أنه على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حظرًا عامًا على استخدام الأسلحة المتفجرة، فإنه ينظم بالفعل استخدام مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة. وأكدت الولايات المتحدة على وجه الخصوص أهمية الضرورة العسكرية التي تُعدّ نقطة الانطلاق بالنسبة لكل العمليات العسكرية.

وبحسب ما ذكر المتحدث، فإن الدقة المتزايدة لأسلحة معينة لا تعني أن الأسلحة الأقل دقة ليس لها فائدة في أرض المعركة. فالأسلحة تُطوّر وتُستخدم لأغراض متعددة— بما في ذلك المناورة أو السيطرة على أرض— وتُصمّم بعض الأسلحة المتفجرة ليكون لها آثار على رقعة واسعة لأن هذا هو استخدامها المقصود. وحتى في المناطق المأهولة، قد يكون من الضروري إحداث آثار مميتة على مناطق واسعة، على سبيل المثال من أجل استهداف مجموعة كبيرة من المقاتلين الذين تم تحديدهم بصورة مؤكدة. وفي مثل هذه الظروف، قد يكون استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الممتدة على رقعة واسعة استخدامًا مشروعًا إذا لم يكن من المتوقع أن يسبب الهجوم أضرارًا غير مباشرة أو إذا فاقت الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة الأضرار غير المباشرة المتوقعة. وسوف يتطلب الاستخدام المشروع لأي سلاح معين بالضرورة تحليلًا قائمًا على حقائق نوعية للظروف التي يُستخدم فيها السلاح وطريقة استخدامه.

وذكرت الولايات المتحدة المشاركين بأن قاعدة التناسب في الهجوم راسخة رسوخًا واضحًا في القانون الدولي الإنساني. وحثّ المتحدث على توخي الحيطة قبل قبول فكرة أنه ينبغي على القادة أن يوازنوا بين الضرورة العسكرية والآثار المحتملة التي قد لا يمكن توقعها عمليًا، سواء كمسألة متعلقة بالقانون أو السياسات. وحتى إذا كانت الجيوش قادرة على تقدير «آثار ترددية معروفة تمامًا ويمكن موضوعيًا توقعها»، أكد ممثل الولايات المتحدة أن آثار الهجوم التي يمكن توقعها ليست بالضرورة محظورة قانونيًا؛ وربما ما تزال الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة تفوق الخسائر العارضة المتوقعة في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية.

وبالإشارة لأهمية اتخاذ التدابير الاحتياطية حثّ ممثل الولايات المتحدة الدول والفاعلين من غير الدول على دراسة التدابير التي يمكنهم وضعها موضع التنفيذ لحماية المدنيين، بناءً على ما لديهم من الاعتبارات السياسية والاستراتيجية والميدانية والتعبوية الخاصة.

ولاستكمال القانون الدولي الإنساني اعتمدت الولايات المتحدة تدابير سياسية عديدة للحدّ من الخسائر العارضة في أرواح المدنيين وتعرضهم للإصابة وإلحاق الأضرار بالأعيان المدنية. ولخصّ هذا العرض الذي قدّمه المتحدث عددًا من هذه التدابير بما فيها: تعيين الهدف، عمليات المراجعة والموافقة، بما فيها ما يتعلق باستخدام أنواع معينة من النيران المشتركة، إعداد قوائم بالأعيان التي لا تُستهدف وحفظها، إجراء «أساليب تقدير الأضرار غير المباشرة» بالنسبة لكل الهجمات المقترحة، «تقييمات الأضرار الناجمة عن استخدام القوة العسكرية»، و«تقارير ما بعد العمليات». وتقدم «تقييمات الأضرار الناجمة عن استخدام القوة العسكرية» لمحةً مبدئية لآثار الهجوم، يضاف إليها بعد ذلك مزيد من الرصد لاستخبارات متعددة المصادر من أجل تطوير فهم أشمل لتبعات فعل معين. ومما يحثّ قدرًا من الأهمية أنّ هذه العملية يمكن أن تُفضي إلى تحديد الدروس المستفادة التي تساعد على تطوير الممارسة المستقبلية.

وبالإضافة إلى ذلك، تُجري الولايات المتحدة تدريبات قبل نشر القوات وأثناء وبعد نشرها، وهي طريقة مهمة لتقليل الأضرار التي تحيق بالمدنيين. وتحافظ القوات الأمريكية أيضًا على رفع التقارير الرسمية ومتطلبات التحقيق وتنتفع بالمشورة القانونية. وأخيرًا، أكد المتحدث الدور المهم للمستشارين القانونيين الذين يظهرون عند نقاط مختلفة بطول التسلسل القيادي بالولايات المتحدة.

وإجمالاً، أكدت الولايات المتحدة وجهة نظرها بأن المشكلات المرتبطة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة لن تُحلّ عن طريق قواعد مفصلة تفصيلًا أكبر أو تأويلات جديدة للقواعد؛ إنما تكمن المشكلة في الامتثال للقواعد القائمة بالفعل.

#### 6.4 موجز المناقشة

شارك عشرة خبراء حكوميين في المناقشات بهدف تبادل السياسات والممارسات و/ أو الآراء الخاصة بحكوماتهم في ما يتعلق بسير الأعمال العدائية واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة.

ولاحظ عدد من الخبراء الحكوميين أن النزاعات المسلحة في عالم اليوم غالبًا ما تدور رحاها في مناطق مأهولة وأن هذا التوجه سوف يتزايد في المستقبل على الأرجح. وأعرب عدد من الخبراء عن قلقهم بشأن الخطورة التالية المتزايدة على أرواح المدنيين وصحتهم بما في ذلك الآثار طويلة المدى على البنية التحتية المدنية الأساسية. وفي حين أن بعض المتحدثين أكدوا

أن هذه التبعة واحدة من التبعات الحتمية للنزاعات التي تدور رحاها في المناطق المأهولة، أكد خبراء حكوميون عديدون أن الإخفاق في تقليل الأضرار العارضة الواقعة على المدنيين، بما في ذلك اختيار وسائل شن الحرب، من شأنه على الأرجح أن يؤدي إلى أن يفقد الطرف المهاجم كسب «أفئدة وعقول» السكان المدنيين، مع ما ينطوي عليه ذلك من جميع التبعات السلبية من وجهة نظر استراتيجية. وفي هذا الشأن، أشار بعض الخبراء الحكوميين إلى السياسات القائمة الداعية إلى تقييد ضرب أهداف العدو في المناطق المأهولة عند عدم وجود حاجة فورية لاستهدافها، حتى في الحالات التي قد يكون مثل هذا الهجوم مشروعاً. وأكد أحد الخبراء الحكوميين أيضاً أن الإخفاق في تقليل الأضرار غير المباشرة يمكن أن يجعل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع أكثر صعوبة.

وقد أعاد كل خبير حكومي من بين المتحدثين التأكيد على الالتزام القانوني لدولته باحترام القانون الدولي الإنساني عند الهجوم على أهداف عسكرية داخل مناطق مأهولة. وبشأن استخدام الأسلحة المتفجرة أكد خبراء حكوميون كثيرون أهمية قاعدتي التناسب والاحتياط في الهجوم، وجهود القوات المسلحة في بلدانهم الرامية بقدر الإمكان إلى تقليل الخسائر العارضة في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية. وفي هذا الشأن تم التذكير بأن الأضرار غير المباشرة ليست غير مشروعة بحد ذاتها، شريطة أن تكون متناسبة وأن تؤخذ الاحتياطات الممكنة بعين الاعتبار. وإشارةً إلى مبدأ الضرورة العسكرية، أكد عدد من الخبراء الحكوميين أن القائد يسعى دوماً إلى إحداث توازن بين المهمة العسكرية المطلوب تنفيذها، مع تجنب الأضرار غير المباشرة، وحماية قواته، وأن السعي لإقامة التوازن هو الأساس الذي تقوم عليه المناهج المستخدمة في عملية الاستهداف.

وأسهب عدد من الخبراء الحكوميين في الحديث عن التدابير الاحترازية التي تتخذها القوات المسلحة لبلدانهم أثناء عملية الاستهداف، بما في ذلك توظيف أساليب «تقدير الأضرار غير المباشرة» و«الحد الأدنى لمسافات الأمان». وبيّن أحد الخبراء الحكوميين أن أساليب «تقدير الأضرار غير المباشرة» تُستخدم بوصفها أدوات مساندة يسترشد بها القائد في عملية صنع القرار قبل شن الهجوم. وكلما زادت المخاوف بشأن الأضرار غير المباشرة، تعاظمت أهمية التكيف في تدابير الحد من الآثار، مثل استخدام ذخائر خاصة موجهة بدقة أو إجراء تغييرات على التوقيت أو زاوية الهجوم أو تغييرات على صمام إطلاق الذخيرة. لكن لا يمكن لرفض اختيار الأسلحة أن يمضي لأبعد مدى دون إحباط الغرض العسكري. وبالنسبة للأهداف الحساسة بشكل خاص—بما فيها تلك الأهداف التي قد ينجم عنها وقوع خسائر كثيرة في أرواح المدنيين—يجب أن يصدر التصريح من أعلى مستوى قيادي.

وقال بعض الخبراء إن قواعد «الحد الأدنى لمسافات الأمان» صُممت لحماية القوات الصديقة بينما أوضح آخرون إنها تنطبق بالقدر نفسه على حماية القوات الصديقة والمدنيين. وأوضح خبراء حكوميون معدودون أن «الحد الأدنى لمسافات الأمان» تم تحديده بناءً على دقة السلاح التي احتُسبت على نحو خاص باستخدام معيار «دائرة الخطر المحتمل للمقذوف» وعلى آثار الذخيرة المستخدمة. وذكر أحد الخبراء الحكوميين أن «الحد الأدنى لمسافات الأمان» يظهر في الكتيبات التقنية والميدانية ذات الصلة، وكذلك في قواعد الاشتباك ذات الصلة.

وأشار بعض الخبراء الحكوميين إلى أنهم يجرون بانتظام «تقييمات أضرار المعركة» ويُعدّون «تقارير ما بعد العملية»، وأن الدروس المستفادة تُدمج في العقيدة العسكرية على المستويات التعبوية والميدانية والاستراتيجية.

وأشار خبير غير حكومي إلى تسجيل البيانات وتبادلها وفقاً للبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن مخلفات الحرب المتفجرة، وأشار إلى أن تبادل مثل هذه المعلومات حول الأسلحة المستخدمة من شأنه أن يساعد على بلورة فهم أثر الهجمات وأنماط الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وعلق أحد الخبراء الحكوميين بمدخلة وصف فيها الإجراء الذي يتخذه بلده للوصول إلى المعلومات، في ما يتعلق بنشر المعلومات السرية للجمهور. وفي حين أن هذه العملية تهدف إلى تيسير أعلى درجة من الشفافية، فليس من الممكن دائماً نشر كل المعلومات المطلوبة، بالنظر إلى متطلبات الأمن القومي على وجه الخصوص. وأشار خبير غير حكومي آخر إلى أن قوات متعددة الجنسيات لها عمليات ميدانية في مناطق نزاعات مسلحة وضعت آليات تتبع الخسائر في أرواح المدنيين، في نطاق توجيهات



تحدّ من اللجوء إلى الضربات الجوية والنيران غير المباشرة، وأنه كان من غير الواضح ما إذا كانت مثل هذه الآليات مدرجة أيضاً في السياسات العسكرية الوطنية.

وفي مسألة اختيار وسائل وأساليب شن الحرب، أكدت واحدة من الخبراء الحكوميين أنه في إطار عملية هندسة الأسلحة، اختارت القوات المسلحة لبلدها أسلحة لها أقل قدر من الآثار الضرورية لتحقيق الغرض العسكري. وأوضح خبير حكومي آخر أنه في بعض الحالات تُستخدم أسلحة بديلة أخف لمواجهة المتمردين في المناطق المأهولة من أجل تجنب إحداث قدر كبير من الأضرار غير المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، بيّن خبيران حكوميان أن الأفضلية تكون للسلاح الذي سيسبب أقل عدد من الوفيات والإصابات العارضة بين المدنيين أو الأضرار للأعيان المدنية، لكنه مع ذلك سيحقق الغرض العسكري. فإذا كانت هناك أسلحة أدق متاحة ويُنتظر أن تتيح الميزة العسكرية نفسها، ينبغي أن تستخدم مثل هذه الأسلحة. ومع ذلك، أشار خبير حكومي آخر إلى أن جيوشاً عديدة لا تمتلك تكنولوجيا الأسلحة الدقيقة وتستخدم عوضاً عنها الأسلحة المتاحة لديها، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة التي قد يكون لها آثار تمتد على رقعة واسعة. وفي هذا الشأن، أشار خبير حكومي إلى أنه قد يكون من الممكن تقليل أثر هذه الأسلحة لكن سيكون من المستحيل منع استخدامها بالكلية.

وبيّنت خبيرة حكومية أخرى أن السياسة العسكرية لبلدها تفرض بالفعل قيوداً على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، لكن دون تقديم تفاصيل. وأعلن بعض الخبراء الحكوميين عن أن القوات المسلحة لبلدانهم حصلت على تدريب خاص حول شن الحرب في المناطق المأهولة، بهدف تقليل الخسائر في أرواح المدنيين بشكل خاص. وأشار خبير حكومي على وجه الخصوص إلى أن القوات المسلحة لبلده اعتمدت إرشادات في مجال السياسات تتناول مسألة استخدام القوة العسكرية في البيئات الحضرية وأن القواعد الميدانية وقواعد الاشتباك الخاصة بعمليات معينة تم تغييرها حتى تكون مرآة لهذه السياسات. وشرح خبير حكومي آخر أن القوات المسلحة لبلده تقوم في الوقت الحالي بمراجعة عقيدتها العسكرية والتدريبات العسكرية لتأخذ بعين الاعتبار العمليات الحربية في الأماكن المدنية وحماية المدنيين في مثل هذه الظروف. وأكد عدد من الخبراء بوجه عام الأهمية المحورية للتدريب على القانون الدولي الإنساني واستخدام الأسلحة.

وطرح خبير حكومي تساؤلاً بشأن موقف اللجنة الدولية الذي يرى أنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير على رقعة واسعة في المناطق المكتظة بالسكان، وأعرب عن وجهة نظره بأن مثل هذه الأسلحة يمكن أن تُستخدم لتنفيذ هجمات مشروعة ضد أهداف مشروعة حتى في المناطق المأهولة ذاتها. وفي بعض الحالات قد يكون استخدام مثل هذه الأسلحة الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض العسكري، على الرغم من أنه يجب على المستخدم، في أية حال، أن يحترم على الدوام متطلبات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتناسب والاحتياط في الهجوم. ونقيضاً لذلك، دعا خبير حكومي آخر إلى وقف استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير على رقعة واسعة في المناطق المأهولة، بالنظر إلى التبعات الإنسانية التي تتسبب فيها وفي ضوء الالتزام العام بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

وأخيراً، بالإضافة إلى الالتزام باتخاذ التدابير الاحتياطية في الهجوم، ذكّر أحد الخبراء الحكوميين بأن القانون الدولي الإنساني يطلب، على قدم المساواة، من أطراف النزاعات المسلحة اتخاذ التدابير الاحترازية لحماية المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها من آثار هجمات العدو، بما في ذلك تجنب وضع منشآت عسكرية وقوات مسلحة داخل المناطق المدنية أو بالقرب منها.

استبيان اللجنة الدولية المرسل للمشاركين قبل الاجتماع:

(أ) هل السياسات العسكرية لبلدك (العقيدة والتكتيكات والأساليب والإجراءات والأوامر والتعليمات الميدانية وقواعد الاشتباك... إلخ) تطبق قيودًا على استخدام الأسلحة المتفجرة (بمعنى: تلك الأسلحة التي يتم تنشيطها بتفجير مادة شديدة الانفجار مما يحدث انفجارًا و/ أو آثار التشظي) في مناطق مأهولة؟

وعلى وجه الخصوص، هل هناك قيود على استخدام ما يلي في المناطق المأهولة: (1) ذخائر ذات مدى انفجار وتشظي ضخم، مثل القنابل الكبيرة والهاونات ذات العيار الكبير والصواريخ الكبيرة، والصواريخ الموجهة وقذائف المدفعية الثقيلة والقنابل الفراغية؛ (2) ذخائر يصعب التنبؤ بنقطة انفجارها بالتحديد، بما في ذلك القنابل غير الموجهة الملقاة من الجو، وأنظمة الأسلحة النارية غير المباشرة مثل الهاونات والصواريخ والمدفعية؛ (3) أنظمة الأسلحة المصممة لإطلاق ذخائر متعددة على رقعة واسعة، أي أنظمة القصف المدفعي مثل قاذفات الصواريخ المتعددة؟

(ب) عند التخطيط للعمليات القتالية وتسييرها في المناطق المأهولة، كيف يُدمج اختيار السلاح (بما في ذلك الرؤوس الحربية وضبط الصمام) ليتناسب مع الهدف (المعروف أيضًا باسم «هندسة الهجوم بالأسلحة») في تقييمات التناسب والاحتياط لتقليل الخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، بما في ذلك الخدمات والبنية التحتية الأساسية، قبل تنفيذ الهجوم؟ على سبيل المثال، صف ما إذا كانت مثل هذه المعلومات متضمنة في «تقديرات الأضرار غير المباشرة» قبل تنفيذ الهجوم وكيف تُدمج فيها.

(ج) تستخدم جيوش عديدة «الحد الأدنى لمسافة الأمان» لتحديد إلى أي مدى يمكن استخدام سلاح ما، لا سيما الأسلحة المتفجرة، بالقرب من القوات الصديقة. هل يستخدم جيش بلادك تقييم «الحد الأدنى لمسافة الأمان» (أو صيغة/ مفهوم آخر) لتحديد إلى أي مدى ينبغي استخدام الأسلحة المتفجرة بالقرب من القوات الصديقة؟ فإذا كان جيش بلادك يوظف هذا التقييم، فكيف يتم تحديد المسافة؟ على سبيل المثال، هل يتماثل «الحد الأدنى لمسافة الأمان» مع «هامش الخطأ» أو «دائرة الخطأ المحتمل للمقذوف» بالنسبة لنوع السلاح المستخدم؟

(د) هل تتطلب سياسات جيش بلدك، عندما يكون الأمر ملائمًا، «تقييمًا لأضرار المعركة» بعد كل اشتباك تُستخدم فيه الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، بما في ذلك تقييم الخسائر في أرواح المدنيين والأضرار بالأعيان المدنية؟ كيف تُدمج الدروس المستفادة بشأن مثل هذه الآثار في العقيدة العسكرية والتدريبات؟ هل يمكنك أن تتحدث عن أمثلة للدروس المستفادة بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الممتد على رقعة واسعة في المناطق المأهولة، بما في ذلك حوادث ربما أفضت فيها هذه الدروس المستفادة إلى استخدام وسائل بديلة لشن الحرب و/ أو تكتيكات في عمليات لاحقة؟

اجتماع الخبراء بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة:  
الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية

شافان دي بوغيس، سويسرا، 24 – 25 شباط/ فبراير 2015

البرنامج

اليوم الأول – 24 شباط/ فبراير 2015

8:30 – 9:00 التسجيل وتناول مشروبات ساخنة

ملحوظة: تتضمن التوقيتات الأسئلة والمناقشة، إلا إذا أُعلن خلاف ذلك.

الافتتاح

9:00 - 10:00 مقدمة ومجال الاجتماع

د. هيلين دورهام، مديرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

النموذج الثلاثي: العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

إريك تولفسن (رئيس وحدة التلوث بالأسلحة، شعبة المساعدات التابعة للجنة الدولية).

الجلسة الأولى

أثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة على المدنيين

رئيس الجلسة: د. هيلين دورهام، مديرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هدف الجلسة:

قدّمت الجلسة الأولى نظرة عامة لأثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأثار المباشرة وطويلة الأمد على أرواح المدنيين وصحتهم، والبنية التحتية الأساسية والمسائل المتعلقة بتحديد أنماط الضرر.

10:00 - 10:45 تقييم أنماط الضرر

بيلا ر جيمينو سارسيدا (مستشار لدى «وحدة حماية السكان المدنيين، شعبة الحماية» التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر)

ريتشارد مويس، شريك إداري – المادة رقم 36

10:45 - 11:15 استراحة قصيرة

11:15 - 12:30 الأثار على أرواح المدنيين والصحة

د. روبين كوبلاند (مستشار طبي لرئيس شعبة المساعدات، اللجنة الدولية)

الآثار على البنية التحتية الأساسية

مايكل تلحمي، المستشار الإقليمي الخاص بالمياه والسكن (الشرق الأدنى والأوسط)، عمان، اللجنة الدولية

12:30 - 14:00 الغداء في ضيافة اللجنة الدولية

## الجلسة الثانية

### قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

رئيس الجلسة: د. كنوت دورمان، رئيس الشعبة القانونية، كبير المسؤولين القانونيين، اللجنة الدولية

#### هدف الجلسة:

استعادة ومناقشة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة باختيار وسائل وأساليب شن الحرب في المناطق المأهولة.

ملاحظات استهلاكية للرئيس 14:00 - 14:10

الحظر على الهجمات العشوائية 14:10 - 15:00

لورنت جيزل (مستشار قانوني، وحدة المستشارين القانونيين المواضيعيين، الشعبة القانونية، اللجنة الدولية).

#### الآثار الترددية والتناسب في الهجوم

إيزابيل روبنسون (مستشارة قانونية، وحدة الأسلحة، الشعبة القانونية، اللجنة الدولية)

أسئلة المشروعية والقبول المتعلقة باستخدام الأسلحة المتفجرة في الأحكام القضائية للمحكمة

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مايا بريم، أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

أسئلة ونقاش 15:00 - 16:00

استراحة 16:00 - 16:30

## الجلسة الثالثة

### تكنولوجيا الأسلحة المتفجرة

رئيسة الجلسة: كاتلين لاواند، رئيسة وحدة الأسلحة، الشعبة القانونية، اللجنة الدولية.

#### هدف الجلسة:

تقديم رؤية عامة لتطور تكنولوجيا الأسلحة المتفجرة؛ والخصائص التقنية للأسلحة المتفجرة لا سيما العوامل والمتغيرات التي تحدد آثار السلاح، بما في ذلك الآثار التي يمكن التحكم فيها من قبل من يشن الهجوم مثل رأس حربي/ آلية التدمير وضبط الصمام؛ الدقة في أنظمة الإطلاق؛ فئات الأسلحة المتفجرة المتوقع منها إحداث آثار ممتدة على رقعة واسعة عند استخدامها في المناطق المأهولة.

تطور العمليات الحربية وتكنولوجيا الأسلحة المتفجرة من منظور تاريخي حديث 16:30 - 17:30

د. ألكسندر ج. فوترافرز، أستاذ مساعد، جامعة وبستر

مغادرة الفندق لتناول العشاء باستضافة من اللجنة الدولية 19:00

## اليوم الثاني – 25 شباط/ فبراير 2015

الجلسة الثالثة	(تابع)
9:00 - 9:30	تكنولوجيا الأسلحة المتفجرة وآثارها المتوقعة على التصميم مارك جارلاسكو، مستشار أسلحة
9:30 - 10:00	الذخائر الملقاة من الجو مارك غارلاسكو، خبير أسلحة
10:00 - 10:30	المدفعية والهاونات العقيد المتقاعد كولن براندل
10:30 - 11:00	استراحة
11:00 - 11:30	صواريخ المدفعية مارك هيزني (باحث رفيع، شعبة الأسلحة، هيومان رايتس ووتش)
11:30 - 12:00	تحويل الذخائر التقليدية غير الموجهة إلى ذخائر موجهة بدقة نك جينزين جونز (مدير، خدمات بحوث التسليح)
12:00 - 13:30	الغداء باستضافة من اللجنة الدولية

الجلسة الرابعة	السياسات والممارسة بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة
	رئيس الجلسة: جيمي ويليامسون، رئيس وحدة العلاقات مع حاملات الأسلحة، اللجنة الدولية
	<b>هدف الجلسة:</b> تحقيق فهم أفضل بشأن كيف تحدّ السياسات العسكرية القائمة (العقيدة، الأساليب التعبوية، والتقنيات والتدابير والأوامر والتعليمات الميدانية، وقواعد الاشتباك، إلخ) مع استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، بما في ذلك استخدام أنواع معينة من أنظمة الأسلحة، بحسب الأحوال. تقديم أمثلة للدروس الميدانية المستفادة التي تؤثر على التغييرات في السياسات.
13:30 - 15:00	<b>العروض الافتتاحية</b> تقديم العميد المتقاعد عبد الله الحبارنه الصين هولندا أوغندا الولايات المتحدة الأمريكية
15:00 - 15:30	استراحة
15:30 - 17:00	عروض يقدمها مشاركون آخرون
17:00 - 17:30	ملاحظات ختامية للجنة الدولية للصليب الأحمر واختتام الاجتماع

اجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لخبراء الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

شافان دي بوغيس، سويسرا، 24 – 25 شباط/ فبراير 2015

قائمة المشاركين

خبراء حكوميون

<p>السيد برهوز محقق سكرتير أول السفارة وممثل الإغاثة الإسلامية لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، جنيف.</p> <p>السيد أحمد فوشنجي سكرتير ثالث للسفارة وممثل الإغاثة الإسلامية لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، جنيف</p>	<p>أفغانستان</p>
<p>السيد روبرت جرشنر رئيس وحدة، إدارة نزع الأسلحة، وزارة أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية</p> <p>السيد بيتر شتاينر مستشار، الشؤون العسكرية. البعثة الدائمة للنمسا لدى مؤتمر نزع السلاح</p>	<p>النمسا</p>
<p>السيد هواجون جي نائب مدير الشعبة وزارة الشؤون الخارجية</p> <p>السيدة وايوي جي وزارة الشؤون الخارجية</p> <p>السيد كوانجون زو أستاذ جامعي جامعة بي إل إيه للعلوم والتكنولوجيا القيادة العامة لمكتب الشؤون الخارجية</p>	<p>الصين</p>
<p>السيدة ماريا زيمينيا إسبيتيا ميزا الجيش الكولومبي وزارة الدفاع الوطني</p> <p>السيد خوان فاسكويز وزارة الشؤون الخارجية</p>	<p>كولومبيا</p>

<p>إسرائيل</p> <p>مقدم تساش موشيه خبير عسكري قوات الدفاع الإسرائيلية</p> <p>النقيب جاي كاينان مستشار قانوني قوات الدفاع الإسرائيلية</p>	
<p>لبنان</p> <p>جنرال حبيب أبو رجيلي رئيس مكتب القانون الدولي الإنساني القوات المسلحة اللبنانية</p> <p>العميد رفعت رمضان مسؤول في مجلس إدارة العمليات القوات المسلحة اللبنانية</p>	
<p>المكسيك</p> <p>كولونيل خوان تور توريس عقيد مشاة، خريج كلية الأركان، ملحق عسكري أمانة الدفاع الوطني</p> <p>السيدة/ ساندرا باولا راميريز فالنزيولا سكرتير ثان شؤون نزع السلاح البعثة الدائمة للمكسيك</p>	
<p>هولندا</p> <p>السيد/ مارتين أنتزولاتوس- بورغشتاين كبير مستشاري الشؤون القانونية والسياسات وزارة الدفاع</p> <p>النقيب/ بودوين ستيفنز مدرب أسلحة سلاح الجو الملكي الهولندي/ طيار قائد سلاح الجو الملكي الهولندي</p>	
<p>نيجيريا</p> <p>المقدم/ بايدي مارتنز مقر وزارة الدفاع وزارة الدفاع</p> <p>السيدة/ أولواكييمي إيجبوجو مستشارة وزارة الشؤون الخارجية</p>	
<p>النرويج</p> <p>السيدة/ أنيت بيورسيت مستشار أول، إدارة الشؤون القانونية وزارة الشؤون الخارجية النرويجية</p> <p>السيدة/ ماري أستريد ماتلاري مستشارة قانونية وزارة الدفاع النرويجية</p>	

<p>السيد/ باتريك فيليز سكرتير مساعد وزارة الدفاع</p>	<p>الفلبين</p>
<p>السيد/ أندري جريبينشيكوف شعبة منع انتشار الأسلحة النووية والحد من الأسلحة وزارة الشؤون الخارجية الروسية</p> <p>السيد/ أندري مالوف مستشار رفيع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح</p>	<p>الاتحاد الروسي</p>
<p>المقدم/ ماريو أربوتينا ضابط جيش القوات المسلحة الصربية</p>	<p>صربيا</p>
<p>السيد/ فنسنت شوفا مستشار عسكري القوات المسلحة السويسرية</p> <p>السيد/ ميشيل سيجريست مستشار قانوني وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية</p>	<p>سويسرا</p>
<p>عقيد دانيال كاكونو قائد لواء مدفعية قوات الدفاع الشعبية الأوغندية وزارة الدفاع</p> <p>المقدم موزيس وانديرا قوات الدفاع الشعبية الأوغندية وزارة الدفاع</p>	<p>أوغندا</p>
<p>المقدم جون ستروود – تيرب مسؤول، سياسات الأسلحة التقليدية والقانون الدولي الإنساني وزارة الدفاع</p> <p>السيد/ جيريمي ويلمشيرست مسؤول سياسات الأسلحة التقليدية وزارة الخارجية والكونولث</p>	<p>المملكة المتحدة</p>



<p>السيدة/ كاثرين بيكر مستشارة سياسات وزارة الخارجية الأمريكية</p> <p>السيد/ برايان فينوكين مستشار قانوني وزارة الخارجية الأمريكية</p> <p>السيد/ مايكل أدامز نائب المستشار القانوني لرئيس هيئة الأركان المشتركة وزارة الدفاع الأمريكية</p>	الولايات المتحدة
--	------------------

### خبراء غير حكوميين

السيد نيكولاس جينزن جونز مدير	خدمات بحوث التسليح
السيد ريتشارد مويس مدير مشارك	المادة 36
السيدة مايا بريم باحثة	أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
السيد/ مارك هيزناي باحث رفيع في مجال الأسلحة	هيومان رايتس ووتش
السيدة كمبرلي براون	منظمة أنقذوا الأطفال – المملكة المتحدة
السيد/ سايمون باغشو مسؤول الشؤون الإنسانية فرع تطوير السياسات والدراسات	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
السيد مايكل سبايز مسؤول الشؤون السياسية	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح
السيد/ ألكسندر فوترافيرز أستاذ جامعي	جامعة وبستر، جنيف
العميد المتقاعد عبد الله الحبارنه عقيد متقاعد كولن برونديل السيد/ مارك غارلاسكو مستشار أسلحة	خبراء مستقلون

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

السيدة/ هيلين دورهام  
مديرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب  
الأحمر.

كنوت دورمان  
رئيس الشعبة القانونية، كبير المسؤولين القانونيين

السيدة/ كاتلين لاواند  
رئيسة وحدة الأسلحة

السيد توماس دو سانت موريس  
مستشار قانوني، وحدة الأسلحة

السيد/ لورنت جيزل  
مستشار قانوني مواضيعي

السيد/ جيمي ويليامسون  
رئيس وحدة العلاقات مع حاملات الأسلحة

السيد/ روبن كوبلاند  
مستشار طبي

إريك تولفسن  
(رئيس وحدة التلوث بالأسلحة التابعة للجنة الدولية)

السيدة/ بيلار جيمينو سارسيادا  
مستشارة، «وحدة الحماية» التابعة للجنة الدولية

السيد/ مايكل تلحمي  
المهندس الخاص بالمياه والسكن

السيدة/ إيزابيل روبنسون  
مستشارة قانونية، وحدة الأسلحة

السيدة/ إيلينور ميتشل  
مدربة قانونية

السيدة ميلاني شوايزر  
مساعدة

### المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

